



الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية  
المدير العام

تقرير عن  
وقائع الانظمة والحسابات في وزارة المال

## الفهرست

### مقدمة عامة

#### القسم الاول : ادارة الحسابات

- 1- مقدمة
- 2- لمحة عن الاوضاع المحيطة بمسك الحسابات
- 3- مراحل السنوات السابقة
- 4- مرحلة اعاقا العمل
- 5- وصف الادارة الرديفة داخل مديرية المالية العامة
- 6- عرض موجز لاوضاع الادارة النظامية
- 7- محاولات اعفاء الوزارة من تقديم حسابات، والتدقيق بوضعيتها
- 8- حالة المستندات الخاصة بالحسابات

#### القسم الثاني : مدى التعديل في الحسابات خارج الاصول

#### القسم الثالث : اخطاء ومخالفات، واقع المخاطر في الحسابات المالية

- 1- مقدمة
- 2- تفسير الحسابات
- 3- الإيرادات
- 4- القروض
- 5- سلفات الخزينة
- 6- الاعتمادات المدورة
- 7- الاعتمادات المصفاة
- 8- حساب الامانات
- 9- حساب قيد مؤقت

- 10- عدم وجود حسابات اساسية
- 11- عمليات قيد وقيد معاكس متتالية
- 12- مسألة ال Backup
- 13- اخطاء في قيد الشيكات
- 14- حوالات مفقودة
- 15- فروقات في حساب المصرف
- 16- تصديق البيانات والمعلومات
- 17- توقف عملية فرز الحوالات العائدة لموازنة العام 1996 في العام 1997
- 18- حساب الصندوق البلدي المستقل
- 19- بعض الوقائع المعبرة عن صرف غير قانوني

ملحق ١ - افادات بعض الموظفين المعنيين مباشرة بمسألة الحسابات  
ملحق ٢ - تقرير عن وضع النظام المعلوماتي

خلاصة

**الموضوع :** تقرير عن الواقع الاداري والتنظيمي المتصل بالحسابات في وزارة المالية والاضاع المحيطة بها قبل البدء بتصحيح وضعية الانظمة.

**المرجع :** كتاب وزير المالية رقم ٢٣١٧٧/أ تاريخ ٢٠ كانون الاول ٢٠١٤

### مقدمة عامة

منذ العام 2000، حين تم تعييني مديراً عاماً للمالية العامة، كان يروج بقوة لفكرة استحالة اعداد الحسابات على الشكل المطلوب، وظننت في حينه ان الامر يعود الى بعض الصعوبات القائمة فعلياً، ومزيج من بعض التلكؤ وضعف الامكانيات. وكانت المحاولات الرامية الى اعفاء وزارة المالية من اعداد هذه الحسابات تتكرر باستمرار، (بحسب ما يتبين من الوقائع التي نستعرضها لاحقاً في متن هذا التقرير)، وكنت من الذين يعارضون بشدة هذا الاتجاه نظراً للمخاطر التي ينطوي عليها، وكنت ايضا من الذين يصرون على القيام بمحاولات دائمة لانجاز الحسابات المطلوبة، لان مرور الوقت يزيد من صعوبات انجازها، (وهذا ما يثبته العديد من الاحالات والكتب والمراجعات التي سنستعرضها لاحقاً)، ولكن هذا الاصرار كان يقابل من البعض بتجاهل واضح بذريعة عدم جدوى التدقيق. في حينه، وعلى الرغم من التنازع بين الاتجاهين (السعي لانجاز الحسابات وتدقيقها من جهة والسعي المقابل لاجهاض هذا السعي من جهة اخرى) حصلت خروقات ايجابية معينة، ولكنها بقيت محدودة وغير كافية، كانجاز مواجعة الحسابات مثلاً، وتحقيق تراجع، ولو محدود، في مستوى نفوذ المستشارين، واخراج مديرية المحاسبة العامة عن صمتها، ودفع البعض لاعلامي بالتعديلات التي تجري على الحسابات خارج الاصول القانونية، فضلاً عن حثي لمديرية المحاسبة العامة على انجاز قطع الحساب والاقصاح عن تحفظاتها كافة. وعندما اتيح المجال، بدأت عملية تصحيح الانظمة وانطلقت ورشة اعادة تكوين الحسابات.

ساعدت هذه الاوضاع على توثيق الكثير من التحفظات على كيفية اعداد الحسابات ونتائجها ومستوى صدقيتها وشفافيتها، ما استدعى عقد اجتماعات عدة للمتابعة، وتوجيه الاسئلة الى المعنيين بها، والقيام باستجابات عدة مع الجهات المعنية كافة، وذلك على الرغم من الضغوط وبعض الاجراءات الكيدية، بما فيها نقل موظفين من مواقعهم الوظيفية او ترهيبهم او ترغيبهم.

على اي حال، اثبتت التجربة حتى الان ان وجود الادارة الرديفة (العاملون الذين لا علاقة نظامية لهم بالادارة) في

مديرية المالية العامة، أدى الى تضييع المسؤوليات (من يفعل ماذا؟ ومن يأتزم بمن؟)، فالأوامر واللاوامر المضادة كانت تتوالى: اذا اتخذ المدير العام اجراءً معيناً، قام الوزير بالغائه بناء لطلب مستشاريه. وهذا يشمل جميع الميادين (ضرائب، محاسبة، مسائل ادارية، تدابير مسلكية... بحسب ما سيظهر من الوقائع التي نستعرضها لاحقاً)، واذا اعطى المدير العام توجيهات معينة، صدرت توجيهات معاكسة بالطريقة نفسها، واذا اشار الى مخالفة، قيل له بـ"عدم التلهي بالقشور"، واذا شكل فريق عمل (لانجاز الحسابات مثلاً)، تم تعطيل عمل الفريق بذرائع مختلفة، واذا تصدى المدير العام لممارسات «تعطيلية» عبر قطع امكانية الولوج الى الانظمة عن بعض الموظفين المولجين بانجاز الحسابات، وطلب اعادة وصلها، اعيد قطعها بعد ايام معدودة، من دون الاكتراث الى ما ينتج عن هذا الوضع من الناحية الادارية، ومن دون التنبه الى ان الاصرار على حجب المعلومات يترك شعوراً بان ثمة ما يراد اخفاؤه. واذا اختلف المدير العام مع بعض المدراء لعدم احترامهم التسلسل الاداري والتواصل مباشرة مع الوزراء من دون علمه، او اذا اخذوا التوجيهات من المستشارين مباشرة، تم تعطيل امكانية مساعدتهم، علماً ان سلوك هؤلاء المدراء لا يضع اللوم بالكامل عليهم، فطريقة التعاطي معهم تضعهم في حيرة، لاسيما ان الوضع المذكور دام سنوات طويلة، وقدرة الممانعة غير متوفرة لدى الجميع على المدى الطويل، فهم شاهدوا كيف ان من ينجر الى لعبة الخروج عن التسلسل الاداري والخضوع للمستشارين يكافأ ويميّز في كل شيء.

على اي حال، الكل كان يشتكي في المرحلة السابقة (مديرية الصريفات كانت تشكو من منعها من ممارسة عملها من قبل المركز الالكتروني، مديرية الخزينة كانت تشكو من تفويض معظم صلاحياتها، مديرية المحاسبة العامة كانت تشكو من عدم اعطائها حق استعمال النظام المحاسبي الممكن، مديريتا الضرائب كانتا تشكوان من تدخل المستشارين في شؤون المكلفين، مديرية الشؤون الادارية كانت تشكو من تدخل بعض متعاقدى المركز الالكتروني باعمالها...)، والكل كان يتوقع مواجهة ممارسات كيدية اذا اعترض، فانتهى الامر ان البعض يعترض والبعض الآخر يتكيف او يتماهى.

امام هذا الواقع، كان بإمكانى عرض المخالفات الواردة ضمن هذا التقرير، كل واحدة على حدى، بعد التدقيق والتحقيق والتوثيق لكل منها، وهو ما قمت به سابقاً عبر احالات متفرقة الى الجهات المعنية تتضمن وقائع عدّة مرتبطة بالحسابات المالية... الا ان ذلك يؤدى الى تجزئة الملف الواحد والمترايط، فالمشكلة في وزارة المالية بدت في حينه مشكلة بنوية، وقد لا يكون مجديا التعامل معها بالمفروق، وهذا ما اثبتته تجارب سابقة جرى فيها محاولة تصحيح بعض الاوضاع من قبل المديرية العامة او من قبل ديوان المحاسبة بعد عرض بعض الامور عليه، الا ان تثبيت هذه المحاولات بدا مستحيلاً.

ان هذا التقرير يستعرض مجموعة من الوقائع السابقة بهدف تعرية المشكلة البنوية في وزارة المالية ومتابعة العمل على معالجة اسبابها واسباب عدم انجاز الحسابات، علماً ان مديرية المالية العامة تتفقد عملية اعادة تكوين هذه

الحسابات وتدقيقها، وهي عملية معقدة جدا استلزمت وقتا طويلا وجهودا كبيرة. وقد تم قطع شوط بعيد على هذا الطريق.

يستدعي الامر الوقوف على الوضع الاداري الشاذ الذي استعرضه في القسم الاول من هذا التقرير، ولا يمكن فهم ما كان يجري دون وصف هذا الوضع بدقة، ولا سيما ان حدود التحقيق الداخلي كانت تصطدم في السابق بحلقات مفرغة من الاسئلة التي لا تلقى الاجوبة الدقيقة، او كانت تلقى اجوبة تنتاسب مع الواقع القائم في حينه، اذ غالبا ما كان الاداريون يتلطون خلف هذا الواقع خوفا من تحميلهم المسؤوليات، او خوفا من الادلاء بما لا يعجب «قوى الامر الواقع»، وغالبا ما كان ينتهي اي تحقيق بوضع حد له من قبل قوى الامر الواقع نفسها.

اما الضوابط التقنية، فقد كانت شبه معدومة، كما سيتبين من الوقائع المستعرضة في القسم الثاني من هذا التقرير، فالنظام المعلوماتي، مثلا، تم وضعه من قبل الجهة نفسها التي تتولى مراقبته، وكان المركز الالكتروني يقوم باعمال ادارية ومحاسبية وضريبية لا دخل له بها، حاجبا المعلومات عن البعض تارة، وفارضا مشيئته على البعض الآخر تارة اخرى. علما ان العاملين في هذا المركز هم من المتعاقدين، وكان يشرف على عملهم مستشار الوزير، ما يعطل التبعية الادارية الفعلية. ولا سيما ان هذا المستشار كان يلعب دورا تجاوز كثيرا دوره المفترض، فهو تدخل بكل شاردة وواردة، ما منحه سلطة مهمة في توجيه الاوامر او معاقبة الموظفين وتهميشهم او ترقيتهم وتعزيز اوضاعهم، وكل ذلك مرهون بقدرته على الحصول على توقيع الوزير في معظم الاحيان. لذلك، مع مرور السنوات، ازدادت حالة الانصياع وخفتت الاصوات المعارضة، واصبح معظم المعنيين متأقلمين مع الوضع الشاذ.

وما كنت لاعرض هذه المسألة على جانبكم بشموليتها، لولا انها لم تمثل في المرحلة السابقة البيئة التي تسمح بحصول سلوكيات يستعرضها القسم الثالث من هذا التقرير، اذ ان هناك اخطاء عرّضت المال العام للمخاطر، ومخالفات واضحة المعالم تتم عن سوء ادارة المال العام.

لذلك، لا يكفي عرض المسألة التي تتضمن مخالفة مالية واضحة على حدى، لان الوضع الاداري الذي وصفته من جهة، وامكانية التلاعب بالقيود والانظمة من جهة اخرى، عرض المال العام الى تكرار المخالفات الموصوفة في القسم الثالث الى ما لا نهاية، فالمخالفة قد تكون نموذجاً عن اعداد كبيرة من المخالفات التي تشبهها، وتتضاعف المبالغ المعنية بشكل يمكن ان تفوق خطورته ما نتصوره.

انطلاقاً من ذلك، اتمنى عليكم اعتبار كل ما يلي بوصفه حلقة مترابطة واحدة، لا يمكن معالجتها الا عبر تصحيح الوضع الاداري وتصحيح وضعية الانظمة واليات الاشراف عليها، ثم التدقيق في المستندات والعودة الى الحسابات المعرضة للمخاطر، وهو ما نقوم به حالياً، مع العلم ان هذا الأمر يتطلب اجراءات عدة مؤسسية وتقنية.

## القسم الاول : إدارة الحسابات

### 1- مقدمة القسم الاول

بتاريخ 14/1/2010، رفع مدير المحاسبة العامة بالتكليف الى وزير المالية بالتسلسل الاداري، مشروع قطع حساب موازنة الدولة لعام 2005، ثم رفع مشروع العام 2006 وبعده العام 2007 (مرفق 1)، وكشف ضمن كل مشروع منها عن ملاحظات خطيرة جداً حول وضع الحسابات وكيفية مسكها والتعاطي معها من قبل الوحدات المختصة، وانهى كتابه بعبارة "تعذر ابداء الرأي بصحة الحسابات والبيانات المالية ...".

انطلاقاً من هذه الواقعة، بدأت بسلسلة طويلة من الاستجابات والاجراءات وجمع المعلومات واحياناً اتخاذ العقوبات. وتم احالة عدد من المخالفات الى النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة، مستندا الى النصوص النافذة والى مذكرة المدعي العام لدى ديوان المحاسبة رقم 368/م تاريخ 12/11/2002 (مرفق 2).

### 2- لمحة عن الاوضاع المحيطة بمسك الحسابات

مرّ على وزارة المالية اكثر من 10 سنوات من دون صدور قانون موازنة عامة، و 11 سنة دون صدور قانون لقطع حساب الموازنة، ولو مشوياً بعيوب سوف نذكرها في ما بعد، واكثر من 14 سنة من دون ان تقدم الوحدات المختصة في وزارة المالية حسابات المهمة الى ديوان المحاسبة بحسب الاصول.

في الواقع، يجدر القول ان الدولة من دون حسابات مالية منذ فترة اطول من ذلك بكثير، لان حسابات المهمة لم تُمسك بحسب الاصول المحددة في النصوص، لا سيما منها المرسوم رقم 3373 تاريخ 11-12-1965 والمرسوم 10388 تاريخ 9-6-1997 (مرفق 3)، علما ان ديوان المحاسبة لم يصادق نهائياً على عدد من قطع الحسابات، وبالتالي، فان قوانين قطع الحساب المشار اليها تقتصر للمصادقية كونها اعتدت دون وجود حساب مهمة (راجع المادة 34 من المرسوم 3373/65)، او قبل انجاز حساب المهمة (على سبيل المثال، ورد حساب المهمة السنوي للعام 1997 الى مديرية المحاسبة العامة بموجب الكتاب 5986 تاريخ 31/7/2003)، كما ان بيان سلفات الخزينة لم يرفق بحسب الاصول بمشروع قطع الحساب (راجع المادة 213 من قانون المحاسبة العمومية)، وقد وجّه وزير المالية (مباشرة) كتاباً الى مديرية المحاسبة العامة رقم 6725 تاريخ 17/7/2010 (خلال وجودي بمهمة خارج البلاد) (مرفق 4) طالباً الاكتفاء بإدراج السلفات التي أعطيت (وما سدّد منها) خلال العام المعني فقط، بينما المطلوب هو اظهار وضع السلفات كاملاً، لما لذلك من تأثير على اوضاع الموازنة. وقد تضمنت الاحالة طلباً

باجراء تعديلات على حسابات أقفلت، وقد احييت على هذا الاساس مشاريع قطع الحسابات للاعوام 2005 و2006 و2007 الى الديوان مجددا، المعدة من مديرة المحاسبة العامة بالتكليف السيدة رجاء شريف (مرفق 5). ونظراً لهذه الوقائع، صدرت قوانين قطع الحساب قبل عام 2003 تاركة امكانية الاخذ لاحقاً بتوصيات الديوان (مرفق 6)، اي ان هذه القوانين تتضمن ارقاما غير نهائية، وانه يتعذر اعتبار قطع الحساب منجزا بالفعل قبل الافساح في المجال امام ديوان المحاسبة للتدقيق.

إدارياً، كانت الوحدات تفيد بانها تعمل على انجاز الحسابات، ولكن مع صعوبات وتعثر، وكان يعزى ذلك احياناً الى فقدان بعض المستندات العائدة لما قبل العام 1992، والى مسألة تحديد ميزان الدخول، والى عدم تمرس الموظفين النظاميين وغير النظاميين في حقل المحاسبة العمومية، بالاضافة الى المشاكل التي رافقت الممكنة، والانتقال خلال العام 1997 الى التصميم العام لحسابات الدولة والمؤسسات العامة والبلديات، والى قلة كفاءة من تولى ادارة هذه المسألة (ان الانتقال من النظام اليدوي الى النظام الآلي في العام 1997 لم ينقل الارصدة الاسمية الى النظام الممكن، بحسب افادة السيد عبد الحفيظ سوبرة المرفقة في الملحق، كما ادى ذلك الى عدم القدرة على تحديد البقايا المدورة قبل عام 2002).

وكان من المفترض ان تتحسن الاوضاع تدريجياً، وكانت الوعود بإنجاز العمل خلال مهل محددة تقطع ثم تمدد، وذلك من قبل مديرية الخزينة ومديرية المحاسبة العامة المعنيتين بانجاز العمل، وايضاً من قبل الجهات الخارجة عن الملاك الاداري والتي تتبع للوزير او لمستشاريه (راجع إفادة مديرة الخزينة السيدة موني خوري المرفقة في الملحق). على سبيل المثال، وجه السيد نبيل يموت كتاباً الى وزير المالية رقم 15089 تاريخ 18/9/2008 يؤكد فيه للوزير ان حسابات المهمة هي قيد الانجاز خلال هذا العام (اي 2008).

ونظراً لتداخل عمل العاملين غير النظاميين باعمال الادارة الاجرائية، وذلك خلافاً لتعميم رئيس مجلس الوزراء رقم 31/2005 تاريخ 12/11/2005 (مرفق 7)، ضاعفت بعض المسؤوليات عن الوحدات التي اناط بها القانون موجب انجاز وتدقيق الحسابات (راجع المادة 176 و195 من قانون المحاسبة العمومية)، وتداخل عملهم مع مستشاري الوزير والمتعاقدين مع الوزير ومقدمي الخدمات الفنية. وكانت الوحدات النظامية تخضع احياناً للامر الواقع، لاسيما انه يمكن للمستشارين، كما سبق ان اشرنا، ان يحصلوا على توقيع الوزير في معظم الاحيان للامور التي يطلبونها، وبالتالي تُفرض مشيئتهم عبر توقيع الوزير، اذ يفرض المستشار حجب حق الولوج الى انظمة المحاسبة خلافاً لتوجيهات المدير العام، وعبر كتاب موقع من معالي الوزير (مرفق 8)، الذي يبين طلب السيد يموت من المركز الالكتروني قطع الانظمة عن رئيس محاسبة، بحسب افادة المتعاقد مع المركز، وهو ما استدعى مني توجيه الاوامر الى المعنيين لاعادة وصل الانظمة، نظرا الى ان لا صلاحية للسيد يموت باتخاذ مثل هذه القرارات الاجرائية، فضلاً عن توجيه سؤال الى المركز عما اذا كان يوجد شيء يستدعي اخفاؤه، فما كان من وزير المالية الا



ان اصدر مذكرة بنقل رئيس المحاسبة المذكور بشكل فوري لمنعه من حق الولوج الى الانظمة، وذلك من دون اي استفسار عن هذه الواقعة الغريبة) .

### 3- مراحل السنوات السابقة

منذ نهاية العام 2000 وحتى منتصف العام 2004، بقيت الامور على حالها رغم محاولة الادارة حث المسؤولين على القيام بعملهم، إذ كنت انظم الاجتماعات وواجه الكتب (مرفق 9) لانجاز البيانات ومواءمة الحسابات والتذكير بالواجبات القانونية وتأليف لجان للتدقيق وفرق العمل لانجاز حسابات المهمة، وبعض هذه الكتب اتت بناء لاقتراح مديرية المحاسبة العامة، الا ان المستشارين كان لهم القرار النهائي في كل شيء، وكان قسماً كبيراً من الادارة النظامية مهمشاً بشكل كبير، تماماً كما كان رأس الهرم الاداري مهمشاً.

في اواخر العام 2004 وخلال العام 2005، بدأت الادارة تستعيد بعض صلاحياتها، الا ان احداث عامي 2005 و2006 فرضت نفسها على الاولويات. علماً انني كنت قد وجهت كتاباً الى ديوان المحاسبة في عام 2002 لطلب رايه في انجاز مواءمة الحسابات (مرفق 10).

في عام 2006، عاد الوضع الى ما كان عليه سابقاً وجدد المستشارون نشاطهم، وشهدت مديرية المحاسبة العامة الكثير من التغييرات، سوف نستعرضها لاحقاً، ولم نشهد بعض الاستقرار الا خلال العام 2008.

عندئذ، باشرت من موقعي الاداري باتخاذ إجراءات كفيلة بتصحيح الامور. وكانت مديرية المحاسبة العامة رفعت بالتسلسل الاداري الى الوزير كتاباً تحت رقم 7813 تاريخ 17/5/2006 (مرفق 11)، تبين فيه المعوقات التي تحول دون انجاز قطع حساب عام 2004، وقد اطلت عنه نسخة الى المديرية المعنية "للافادة بأقصى سرعة". وباشرت حينها بتعيين موظفين إضافيين لدى الوحدات المعنية بمسك الحسابات وتدقيقها وإنجازها، كما طلبت مراراً وتكراراً من المركز الالكتروني ربط مديرية المحاسبة العامة بالأنظمة، الا ان اولويات المركز بقيت مستقلة عن اولويات الادارة العامة (مرفق 12) .

فعلى سبيل المثال:

1. بقيت طلباتي بالمباشرة بخدمة التصريح الالكتروني دون جواب منذ الاعلان عن جهوزيته في العام 2005. ولم نباشر بهذه الخدمة الا عام 2013.
2. طلبت من المركز عدم التدخل باعمال الوحدات الاخرى دون جدوى في حينه.
3. طلبت من المركز عدم المبادرة الى اتخاذ اجراءات دون توجيهات الرؤساء التسلسليين.
4. متعاقدو المركز حظيوا بتقديرات غير قانونية في كل مناسبة.

وقد افادني مدير المحاسبة العامة السابق السيد تميم موسى انه كان على خلاف دائم مع المركز بسبب عدم ربط مديرية المحاسبة العامة بالانظمة منذ العام 1997، وهذا امر مستغرب نظراً لطبيعة عمل المديرية المذكورة. كما ان مدير المحاسبة العامة بالتكليف السابق السيد امين صالح ذكر في مقاله في جريدة السفير بتاريخ 30/10/2010 (مرفق 13) ما يلي: "طالبتهم (اي الوزراء) بوضع حسابات الدولة الممكنة الممسوكة في المركز الالكتروني في تصرف المديرية، ولكن دون جدوى". ولطالما طلبت الشيء نفسه لان المفترض ان تكون المعلوماتية اداة، والا تحل محل الوحدات الادارية ومهامها. وقد طالبت المركز مراراً بتسليم الوحدات المهام التي يقوم بها مكانها، واتاني جواب المركز في حينه دون ذكر الوحدات المعنية بالحسابات (مرفق 14).

#### 4- مرحلة اعاقا العمل

بعد استقرار الوضع في العام 2008، أصدرت القرار 6333/2 تاريخ 16/9/2008 (مرفق 15) للمباشرة بمسك محاسبة نظامية ومنتظمة اعتباراً من 1/1/2009 من ناحية، ومعالجة مسألة إنجاز الحسابات المتأخرة من ناحية أخرى.

وكان الوزير الشهيد محمد شطح قد وافق على قيامي بهذه الخطوة، ووجه كتاباً مؤشراً حسب الاصول من قبل مدير المالية العام الى ديوان المحاسبة رقم 2507/ص1 تاريخ 19/11/2008 (مرفق 16) اشار فيه الى الآتي : "سبق لمدير المالية العام أن اصدر بتاريخ 16/9/2008 القرار رقم 6333/2 والمذكرة رقم 2369/ص1 تاريخ 5/11/2008 (مرفق 17) بشأن مسك محاسبة نظامية ومنتظمة اعتباراً من 1/1/2009، كما اكد على اهمية تسلم الموظفين الدائمين العمل من العاملين بالساعة (أي فريق المحاسبة الخاص)، كما اشار الى ضرورة ان يشمل تدقيق حسابات المهمة الفترة الممتدة من 1/1/1993 ولغاية 31/12/2007 (في حينه)، مع العلم ان الضغوط مورست فيما بعد لاسقاط عدد من السنوات من التدقيق وموجبات مسك الحسابات.

وفور الانحسار النسبي لنفوذ المستشارين، صدر عن مدير المالية العام المذكرتين 2682/ص1 تاريخ 15/12/2008 و 523/ص1 تاريخ 28/2/2009 (مرفق 18) لتسريع العمل.

الا انه وردتني نسخة في ظرف مقفل عن كتاب صادر عن السيد نبيل يموت، وهو مستشار الوزير لامور المعلوماتية والمشرف مباشرة على المركز الالكتروني منذ زمن طويل، وموجه إلى وزير المالية بتاريخ 18/9/2008 (أي بعد صدور القرار رقم 6333 بيومين فقط)، وقد اقترنت النسخة بما يلي: " آلان : أقترح كصديق إلغاء التعميم. التوقيع : نبيل يموت". (مرفق 19). اذكر هنا هذه الواقعة لانها معبرة عن العديد من الاوضاع التي سادت داخل وزارة المالية، ومنها:

١. التدخل المباشر الدائم لبعض المستشارين في أعمال الإدارة الاجرائية والتفصيلية. وإذا كانت الحال هكذا مع المدير العام، فيمكن الاستنتاج انها اسوأ من ذلك مع الموظفين الآخرين (وقد تعرض بعضهم للتهديد في مناسبات مختلفة بحسب اقوالهم).
٢. مخالفة تعميم رئيس مجلس الوزراء رقم 31/2005 الذي صدر بناء لتوصية ادارة التفتيش المركزي.
٣. التأكيد على أن من يشرف على مسك الحسابات وتدقيقها هي الجهات الريفية داخل الوزارة، وليس الادارة النظامية فحسب، إذ يؤكد المستشار في كتابه أن "حسابات وزارة المالية تمسك بشكل نظامي ووفق الانظمة المركبة..." كأنه المرجع الصالح. وقد تكرر هذا الامر في كل مرة حاولت الادارة اتخاذ مبادرات لتصحيح الوضع والمسار.
- أشير هنا الى أنني أعددت مسودة لكتاب جوابي (مرفق 20) قرأها معالي الوزير محمد شطح وتمنى علي عدم تسجيلها مقابل صرف النظر عن كتاب السيد يموت. وقد عرضت في متن هذا الكتاب العديد من المشاكل، ومنها مشكلة "الفريق الخاص".
٤. يشير السيد يموت الى ان الفريق المؤلف بموجب القرار رقم 6333 قد اوكلت إليه مهام دائرة المحاسبة والصناديق ومراقبة الجباية ومهام المحتسب المركزي. وقد جاء كتابه ليواكب احالة من مديرة الخزينة السيدة موني الخوري تعترض فيها على مضمون القرار على الرغم من موافقة الوزير عليه، وتعتبر نفسها مسؤولة فقط امام اجهزة الرقابة رغم كل التأخير الحاصل في عمل المديرية التي تتولى ادارتها (مرفق رقم 21)، الا ان الالغاء الفعلي للمهام المذكورة تم من خلال المنكرة 3312/ص1 تاريخ 6/10/2010، المعدلة بالمنكرة 3466/ص1 تاريخ 25/10/2010، (مرفق 22)، التي اعددها السيد يموت لمعالي وزير المالية خلال وجودي في واشنطن بعد إلغاء تكليف السيدة رجاء شريف بمهام مديرة المحاسبة العامة، اذ اوجدت المنكرة فريقاً يحل محل مديريات بكاملها بشكل يضيق المسؤوليات ويتجاهل وجود مديراً عاماً. وقد الغي هذا الفريق بناءً لطلبي (مرفق 23). واتضح أن الانزعاج من قراري السابق سببه الاسماء التي اخترتها من بين الموظفين لتكون في عداد الفريق المنشأ، وليس بسبب فرضية تخطي المهام، لا سيما ان هذه المهام لم تكن ممارسة بشكل صحيح.
- ويبقى بالطبع ان اشير الى ان المركز الالكتروني كان يحل محل مديرية الخزينة في مسألة مسك الحسابات، مما جعل ملاحظة السيد يموت المذكورة مستغربة جداً.
٥. يلاحظ ان كتاب السيد يموت أكد " أن حسابات المهمة للسنوات المذكورة هي قيد الانجاز خلال هذا العام ". وكانت هذه التأكيدات تتكرر على مدى السنين، ويقبلها الوزير، ثم تحدد مهل جديدة.

وفي تاريخ 14/4/2009، تم إلغاء تكليف السيد خليل يوسف من مهامه المحددة في مذكرة مدير المالية العام رقم 523/ص1 تاريخ 28/2/2009 بحكم مذكرة وزير المالية رقم 998/ص1 تاريخ 14/4/2009 (مرفق 24)، واستعيض عنه بالسيد زياد الشيخ، مع العلم ان الأخير مراقب عقد نفقات. واللافت ان جوهر القرار الاساسي لم يتغير، بل تم تغيير الشخص، وقد حصل ذلك من دون اي اعتراضات تشبه الاعتراضات التي رافقت صدور القرار الاساس.

وفي 2/7/2009، صدرت المذكرة 1807/ص1 (مرفق 25) اعفت السيد زياد الشيخ من هذه المهمة بناءً لطلبه، وبقي الفريق من دون رئيس لفترة طويلة.

إلا أنني تابعت العمل مع مدير المحاسبة العامة بالتكليف السيد أمين صالح، الذي احال مشاريع قطع حساب الاعوام 2005 و 2006 و 2007 الى معالي الوزير بالتسلسل، وكشف فيها اخيرا عما نكرت من مشاكل كبيرة ومخاطر فاق حجمها كل ما كنا نتصوره. وبعد استقالة السيد صالح، تابعت السيدة رجاء شريف العمل بعد تعيينها مديرة للمحاسبة العامة بالتكليف، وبدأ كشف المزيد من المسائل، وطرح العديد من الامور تسلسلاً على الوحدات المعنية.

ورغم الضغوط المستمرة (راجع افادة السيدة رجاء شريف المرفقة)، بدأنا بالمساعدة والتحقيق عبر عشرات الاحالات الى الوحدات المعنية، وقد اثمرت، رغم تملل البعض وعدم تعاون البعض الآخر، الى كشف العديد من مكامن الخلل والى تحسين الوضع الاداري (راجع افادة مديرة الخزينة المرفقة). وانتقلت من الاسئلة حول الاخطاء إلى اكتشاف المخالفات التي سوف اعود اليها بالتفصيل في ما بعد. وقد تخلل هذه الحقبة اتخاذ عقوبتين بحق مديرة الخزينة ورئيس المركز الالكتروني في حينه ضمن مسار التحقيق، ولم يكن الهدف من هاتين العقوبتين توجيه الاتهام الى احد، بقدر ما كان هدفهما وقف التماذي بتصرفات ادارية خاطئة وخطيرة اوجدتها قوى الامر الواقع، إلا أن معالي الوزير اصدرت قرارين بإلغائهما (مرفق 26)، دون التوقف عند النقاط الخطيرة المثارة داخل الملفين. وقد قمت باحالة المسألتين الى كل من ادارة التفتيش المركزي وجانب ديوان المحاسبة - النيابة العامة بحسب الاصول.

والجدير ذكره أن الممارسات التي استدعت العقوبات استمرت، وقد أدت الى تعديلات على الحسابات دون اتباع الاصول وبعد اغلاق السنة المحاسبية، وهذا الوضع جعل عملية التدقيق التي نقوم بها طويلة وشاقة ومعقدة. كنا نواجه وضعاً لا يسمح بصون الحسابات، بالاضافة الى الملاحظات والتحفظات التي عبرت عنها مديرية المحاسبة العامة، وفي ظل هيمنة جهاز رديف غير مسؤول امام القانون الاداري، وفي ظل حالة توتر كبيرة اصابت البعض عند محاولتنا الخروج من الحلقة المفرغة، وفي ظل استقالة البعض (أمين صالح وشارل شهوان)، ونقل البعض الآخر من قبل وزير المالية (رجاء شريف وخليل يوسف ومنصور مصطفى وعلي الشامي) الى وحدات أخرى... فقدت مديرية المحاسبة العامة حينها معظم الخبرات. وبالإضافة الى ذلك، تمت تغطية المخالفات كما

ذكرنا عبر إلغاء العقوبات دون الالتفات الى مضمونها (وَجري ذلك خلافاً للاصول، إذ أن المرجع الصالح لإلغاء العقوبة هو مجلس شوري الدولة).

وأشير أنني لا اعرض حالات متشابهة، بل وضع متكامل من سوء الادارة للاموال العامة، بعضه خطر جداً وبعضه اقل خطورة، ومنه الموثق ومنه ما نعمل على التدقيق والتحقيق به، بالاضافة الى بعض المخالفات الاكيدة وبعض امكانيات المخالفة.

#### 5- وصف الادارة الرديفة داخل مديرية المالية العامة

يعمل داخل مديرية المالية العامة، بالاضافة إلى الملاك الاداري النظامي، وحدات عدّة كانت تقوم بأعمال هي اصلاً من صلب مهام الادارة ومنها:

أ عدد من المستشارين المرتبطين بالوزير، منهم من يتبع اصول العمل بشكل كامل، ومنهم من كان يتصرف خارج القوانين والاصول ويتعاطى مع مسائل مختلفة، منها المسائل الاجرائية، خلافاً للنصوص والاعراف. ولا داعي هنا للتذكير بعدد المراجعات التي قمت بها مع الوزراء للحد من تدخلات بعض المستشارين.

أ عدد من المتعاقدين عبر برنامج الامم المتحدة للتنمية، مع العلم أن الادارة لم تطلع على عقودهم في اي وقت كان، وهذا ينطبق على بعض الوزراء ايضا ممن حاولوا ذلك. بالتالي، ان الدور الذي يقوم به بعضهم لم يكن واضحاً تماماً، مع العلم ان مساهمة بعضهم في ميادين معينة ايجابية، بينما كان يحول عمل البعض الآخر دون امكانية قيام الادارة بمسؤولياتها، وقد نتج عنه حجباً للمعلومات عن المديرية العامة، وعدم انتقال المهام والخبرات اليها كما يجب (راجع رأي خبراء برنامج EFMIS الممول من البنك الدولي). الا ان نور هؤلاء (في ما عدا بعضهم) ثانوي في مسألة الحسابات، وبالتالي، لن اغوص بتفاصيل عملهم في إطار هذا التقرير.

أ عدد من المتعاقدين مع الوزير في حقل المعلوماتية، الذين كانوا يشكلون معظم كادر المركز الالكتروني، الذي يتبع نظرياً وقانوناً لمدير المالية العام، الا أن نص المرسوم الخاص بانشاء المركز لم يخترم ( مرفق 27)، فعلى سبيل المثال، تم تعيين رئيس المركز بالتعاقد، ثم اصبح الرئيس السابق للمركز مستشاراً للوزير منذ العام 2000، وبقي يشرف على المركز بمشينة الوزير على الرغم من تعيين مدير محله لم يتحمل مسؤولياته. كما أن عقود المتعاقدين كانت توقع وتعدل من قبل الوزير بناء لاقتراح مستشاره، وتلغى العقود وتعدل التعويضات وتضاف المنافع بالطريقة نفسها، وذلك من دون احترام نص المرسوم الذي يفرض ان يكون لمدير المالية العام رأياً في هذا الشأن، ومن دون احترام رأي مجلس الخدمة المدنية ايضا (المرفق

(28)، وبالتالي فإن سيطرة الجهاز الرديف على هؤلاء المتعاقدين كانت شبه كاملة حتى العام 2011، وتكشف الوثائق المرفقة عدم تأشير مدير المالية العام على القرارات والمذكرات المتصلة بعمل هذا المركز. كان المشرف على المركز الالكتروني منذ البداية، يشرف على الحسابات، وعلى الخزينة بشكل شبه كامل (مرفق 45 الذي يبين هبمنة المستشارين على عمل فريق المحاسبة الخاص). اما مديرية المحاسبة العامة، فيحجب عنها الانظمة، خاصة عندما يرأسها من ليس على علاقة طيبة بالمشرف المذكور. الواضح ايضاً ان المركز الالكتروني كان الجهة الفعلية التي تعطي حق الولوج الى المعلومات، وقد تجلى لنا في عام 2011 ان المركز اعطى هذا الحق للعديد من الموظفين، النظاميين وغير النظاميين، استتسائياً، وادى ذلك الى مراقبة دائمة لقلم الوزير والمدير العام. وقد سبق للوزير شطح ان وقّع مذكرة (مرفق 29) للحد من اطلاع المستشارين على بريده وسحب المستندات من قلمه قبل علمه. وكان ذلك دليلاً على فداحة ما يحصل.

كان المركز يحجب مثلاً أنظمة المحاسبة والموازنة وغيرها عن موظفي مديرية المحاسبة العامة، وذلك منذ العام 1997 بحسب إفادة السيد تميم موسى التي ذكرناها اعلاه، وبدليل كتب رئيس المحاسبة خليل يوسف (مرفق 30)، وتأكيد السيد انكار مخلوف بأن حجب الانظمة يأتي بناءً لطلب السيد يموت (راجع مرفق 8). وكان اقبال الانظمة عن المحاسبة العامة يستدعي في كل مرة تدخل مباشر من مدير المالية العام لإجبار المركز على إعانتها، إلا أن المركز كان يعمل مجدداً على حجبها عن الجهة المولجة بتدقيق الحسابات، وقد ولد هذا الواقع قناعة لدى بعض الموظفين بأنه يوجد رغبة بعدم السماح لهم بالاطلاع على تفاصيل الحسابات، خاصة ان حق الاطلاع لا يعني اطلاقاً حق اجراء التصحيحات.

وفي هذه الاثناء، يعطى حق الولوج الى الخبراء الاجانب خلافاً لقرار مجلس الوزراء (مرفق 31)، بينما يُحجب عن الموظفين المسؤولين عن المحاسبة. وقد ادت الفوضى الناتجة عن حق الولوج المعطى خطأً (بحسب افادة السيد جورج ضاهر) الى اصدار طلبنا رقم 16056 تاريخ 21/9/2010 (مرفق 32)، وتبعه مذكرة وزير المالية رقم 3735/ص1 تاريخ 23-11-2010 التي كان من المفترض ان تنظم المسألة (مرفق 33). الا ان العبرة بقيت في التنفيذ.

كذلك، فإن بعض العاملين في المركز اصبح يعطي توجيهات الى الوحدات كافة ويحل محل مديرية الخزينة في بعض مهامها ومحل مديرية الصرفيات (راجع إفادة مديرة الصرفيات المرفقة)، ويدخل على الحسابات ويعديلها متى شاء، واحياناً من دون علم المديرية المعنية (مرفق 34 كتاب مديرة الصرفيات رقم 17337 تاريخ 8-11-2010)، ويقوم بتعديلات عند الاتصال الهاتفي به (مرفق 35 نموذج عن كيفية اجراء التصحيحات على القيود عبر الهاتف) عوضاً عن اتباع الاصول القانونية، بالاضافة الى قيامه بمهام

مديرية الشؤون الادارية في بعض الاحيان.

اود ايضاً ان أشير إلى ان المركز الالكتروني انقطع عن تسليم مصرف لبنان القرص المدمج (Back up) للحسابات المالية لفترة طويلة، ودون اعلام الادارة بذلك، ما اضطرني الى مساءلة المعنيين عن الاسباب الكامنة وراء ذلك، فاجعت الاجوبة مرتبكة ومتناقضة، كما وجهت سؤالاً مكرراً الى مصرف لبنان للاستفسار منه عن مدة انقطاع المركز عن تسليمه للقرص المدمج، فجاؤ جواب مصرف لبنان حول هذا الموضوع بشكل يؤكد التوقف عن تسليم الاشرطة والاقراص منذ 2007/2/18، (مرفق 36)، هذا يعني ان اية مشكلة، تقنية او غير تقنية، في النظام كانت لتؤدي الى ضياع المعلومات، وإن كان المركز يفيد بوجود back up في مبنيين للمالية، الا انه غير موجود في مكان محايد وآمن، كما انني طلبت من المركز تسليمي نسخة عن كامل الحسابات، الا ان ذلك نَقَدَ بعد ماطلة من السيد جورج ضاهر، ربما بانتظار اجراء مزيد من التعديلات على القيود. وهذا الامر ينطبق على مديرية الخزينة ايضاً، التي طلبت نسخاً عن حساباتها وقد وردتني بعد تأخير غير مبرر.

أ مقدمو الخدمات الفنية: لقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم 7 تاريخ 20/11/94 (مرفق 37)، الذي خلص الى الموافقة على عقد صفقات خدمات افرادية لاعمال الحاسب الالي والمحاسبة وعلى ما سبق عقده لاجل تنفيذ هذه الاعمال وذلك ضمن حدود الاعتمادات المتوافرة لهذه الغاية، ولا شك انه كانت توجد حاجة فعلية الى خدمات فنية (ادخال معلومات على الحاسوب، سكريتاريا ...) لدى الوزارة. ولكن هذا الاستخدام تخطى الحدود المقبولة عندما اصبحت بعض المهام الاساسية، التي يفترض ان تقوم بها الوحدات النظامية، منوطة بمقدمي خدمات من خارج الملاك (راجع إفادة السيد عبد الحفيظ سويرة المرفقة). يذكر ايضاً ان هذا القرار لم يأت على ذكر آلية التوظيف او التعويضات المستحقة، وما يهمننا من الموضوع ان "فريق المحاسبة الخاص" الذي كان يمسك الحسابات المالية تشكل بكامله من مقدمي خدمات على الساعة، وهو الفريق الذي حل فعلياً محل دائرة المحاسبة والصناديق في مهامها المحاسبية منذ اعتماد التصميم المحاسبي الجديد، وهو مكون من اشخاص لا مسؤولية عليهم بحكم طبيعة علاقتهم مع الوزارة، ولا يمكن بالتالي مساعدتهم إدارياً خاصة وان مجلس الخدمة المدنية لا يعترف بوجودهم اصلاً. وبالتالي، تضيع المسؤوليات لمجرد قيامهم بهذا العمل الذي هو من صلب اعمال الوزارة. وكان يكفي لمستشار الوزير ان يسجلهم على لائحة المستخدمين لادخالهم الى الوزارة دون معرفة الادارة، واحياناً دون معرفة الوزير نفسه، وشطبهم لاجراجهم بالطريقة نفسها، وتُحدد بدلاتهم بشكل استتسابي وبلا اي قواعد محددة. وقد عبر الوزير شطح عن اشمئزازه من هذا الوضع، واصدر المذكرة رقم 2736/ص1 تاريخ 18-12-2008 (مرفق 38) لمنع المستشارين من الاستمرار بتوظيف من شاؤوا، وذلك بعد ان علم الوزير انه يُؤتى بالعشرات منهم

ويُصرف لهم بدلات من المال العام دون موافقته او معرفة الادارة.

الجدير بالاشارة ان اعمال ادخال المعلومات الضريبية كان يقوم بها مقدمي الخدمات على الساعة، بشكل يعرض سرية المعلومات الضريبية للانتهاك.

واشير هنا الى انني اقترحت على وزير المالية الحاق المستخدمين برؤساء الوحدات النظامية التي يعملون في نطاقها، وذلك فور تسلّم مهامي في مديرية المالية العامة. وبالفعل صدر عن وزير المالية جورج قرق المذكورة رقم 1611/ص1 (بناء على اقتراح المدير العام) بتاريخ 1/9/2000 (مرفق 39) التي الحقّت هؤلاء بالوحدات النظامية، وكان من المفترض حينها ان تعود الصلاحيات والمسؤوليات الى اهلها، لاسيما في مجال الحسابات، عبر استرداد الوحدات النظامية مسؤولياتها ومهامها، ودون إعطاء أي حق مكتسب لمقدمي الخدمات خلال الفترة الانتقالية. الا أن مذكرة الوزير فؤاد السنيورة رقم 2415/ص1 تاريخ 14/12/2000 (غير مؤشر عليها من المدير العام) (مرفق 40) اعادتهم تحت وصاية المركز الالكتروني، وعاد الفريق الخاص ليأتمر عملياً بمستشار الوزير لشؤون المعلوماتية.

#### 6- عرض موجز لوضع الادارة النظامية

شهدت مديرية المحاسبة العامة تغييرات كبيرة منذ العام 2000، حيث حل المرحوم رباح مريني مديراً مكان السيد تميم موسى، ثم بقيت العلاقة متوترة جداً بين الوزير ومدير المحاسبة العامة بين آخر العام 2000 و عام 2004، بدليل مئات الاحالات ذهاباً وإياباً، فضلاً عن حصول تغييرات متتالية على رأس المديرية (مرفق 41)، ففي 4/1/2007، نقل السيد رباح مريني الى مفوضية الحكومة، وتم تكليف السيد غسان نجا بمهام المديرية، ثم تقاعد السيد نجا وتم تكليف السيد امين صالح بمهام المديرية بتاريخ 22/8/2007، ثم قدم السيد صالح استقالته بعد ان رفع مشاريع قطع حساب اعوام 2005 و 2006 و 2007 المرفقة. وعندئذ تم تنفيذ حكم مجلس الشورى الصادر لصالح السيد مريني بتاريخ 6/2/2007، وذلك بتاريخ 30/1/2010، الا ان السيد مريني توفي بعد اشهر من ذلك، فكلفت السيدة رجاء شريف بمهام المديرية بتاريخ 12/5/2010، وبعد أن ارفقنا بفريق عملها عدداً كبيراً من الموظفين وبعد ان مورست ضغوط عليهم (راجع إفادة السيدة رجاء شريف المرفقة)، وبعد ان قامت السيدة شريف بإعادة درس حسابات 2005، وبشكل مفاجئ ودون علمي المسبق بالامر، وفي ظل وجودي بمهمة خارج البلاد، الغي تكليف السيدة رجاء شريف، وعيّن مراقب عقد النفقات في مديرية الموازنة السيد زياد الشيخ مكانها دون معرفتي بالامر، وشكلت لجنة من مدراء تابعين لي دون معرفتي بذلك لانجاز الحسابات، كما سبق وذكر، ثم عدل القرار لما كان يشويه من عيوب، ثم ألغي بناء لطلبي الملح لانه يساهم في ضياع المسؤوليات. وخلال هذه الفترة، انخفض عدد رؤساء المحاسبة في دائرة المحاسبة المالية الى اثنين، وقد نقل السيد خليل يوسف



من المحاسبة العامة، كما أن رئيس الدائرة السيد شارل شهبان قدم استقالته بشكل مستعجل بتاريخ 26/11/2010. كما عين رئيساً جديداً لدائرة المحاسبة المالية دون معرفتي، وقد صدرت المذكرة دون ان تبلغ الى المدير العام، بينما تم تبليغها الى كافة رؤوسيه (مرفق 42).

في مديرية الخزينة، بقي "فريق المحاسبة الخاص" يمسك الحسابات حتى منتصف عام 2011 رغم طلباتي المتكررة لمديرية الخزينة بوضع مخطط عمل لاستلام اعمال الفريق من قبل دائرة المحاسبة والصناديق، وقد كررت طلبي هذا فور تسلم رئيس الدائرة الجديد السيد فادي رحال، وقد بدأ بدراسة الامر، الا ان الوضع القائم فرض عليه التكيف مع السيد عبد الناصر المعلم خلال الفترة الاولى، وهو رئيس "فريق المحاسبة الخاص" (مقدم خدمات بالساعة)، وقد كرس المذكرة 3753/ص1 تاريخ 25/11/2010 السيد المعلم "معاوناً" لرئيس الدائرة النظامي الى حين اعادة الامور الى نصابها. نذكر اخيراً أن احد السادة النواب افاد اثناء جلسات لجنة المال والموازنة النيابية بأن السيد عبد الناصر المعلم ارسل كتاباً الى جانب ديوان المحاسبة مباشرة ودون اتباع الاصول الادارية، وهذا الامر ما زال قيد التحقيق (مرفق 43).

في المركز الالكتروني، سبق لنا أن عرضنا طلباتنا اليه بتسليم المهام التي يقوم بها نيابة عن الوحدات المولجة القيام بها قانوناً، ولكن الوضع بقي على حاله حتى منتصف عام 2011. (مرفق 45).

وسبق ان اشرنا الى تدخل مسؤوليه باعمال جميع الوحدات بتغطية من الوزراء. وقد وجهنا عقوبة إلى رئيس المركز المتعاقد في حينه بسبب افادة مديرة الصرفيات بأن المركز دخل الى حسابات مديريةية الصرفيات وعدل بها دون علمها، بينما لم يعط إجابة شافية بهذا الخصوص.

وبالعودة الى عقوبة مديرة الخزينة التي وجهتها لها بسبب امعان رئيس فريق المحاسبة الخاص في تعديل القيود ضمن حسابات اقلت وتغطية مديرة الخزينة لهذه المسألة، فقد أعدنا مراراً وتكراراً على المديرية خطياً وشفهياً وخلال اجتماعات المدراء، عدم جواز هذا الامر تحت اية ذريعة كانت، بحسب ما تُظهره المحاضر (مرفق 44)، وكنت قد وجهت كتاباً الى مديرتي الخزينة والصرفيات والمركز الالكتروني في 5 كانون الاول 2008 (مرفق 46) طالباً فيه وياقضى سرعة تبيان الاسباب عن وجود فروقات غير مبررة في الحسابات، علماً ان قطع حسابات 1997 الى 2003 ضمناً قد صدقت من قبل المجلس النيابي في حين ان حسابات المهمة للسنوات 1997 ولغاية 2000 تم ارسالها الى ديوان المحاسبة، وقد طلبنا في الكتاب نفسه عدم اجراء اي تصحيح منذ ذلك الحين بعد انجاز مشروع قطع الحساب الا بعد موافقة مدير المالية العام. وهذا يطرح مشكلة كبيرة جداً في الحسابات، ومشكلة اكبر في النظام المعتمد الذي كان يسمح اساساً باجراء هكذا تعديلات، والمعلوم ان اي مدقق حسابات يرفض ابداء رأيه بالبيانات المعروضة عليه فور علمه بأن النظام المعتمد يسمح بالتعديل لفترات ماضية مقفلة بعد مرور المهل، وذلك الى حين تصحيح الاوضاع. اما القول بأن المهل تبقى مفتوحة حتى انجاز عمل الادارة، فهذا يعتبر غير مقبول على

الاطلاق. وقد صدر عن مدير المالية العام التعميم رقم 3369/ص1 تاريخ 2010/10/16 (مرفق 47)، مذكراً بالاحكام القانونية والنظامية التي ترعى عملية فتح الحسابات واقفالها بغية قطع الطريق امام بعض الفتاوى المخالفة التي ظهرت في هذا الاطار.

اما اجتماعات المدراء، فقد توقفت حينها عن عقدها بعدما تبين لي ان بعض الوحدات تمنع في اجراء تعديلات على القيود بشكل مخالف للقانون والمنطق رغم توجيهاتي الصارمة وبغطاء كامل من قوى الامر الواقع لما يقومون به. وطبعاً لم تكن توجد امكانية لدي بالتحقق من ذلك، خاصة ان المعنيين كانوا يقومون بتغطية هذه التصرفات. أخيراً، الفت الانتباه الى ان كتاب وزير المالية رقم 3694/ص1 تاريخ 13/11/2010 الموجّه الى ديوان المحاسبة من دون تأشير مدير المالية العام (مرفق 48) بدا كأنه يهدف الى تغطية التلاعب في القيود، اذ يعرض مسائل بديهية ويتناسى كيفية اجراء قيود تصحيحية.

وسبق ان اعطينا التوجيهات للمدريبات في هذا الخصوص، واكدنا ضرورة ان تبقى القيود العائدة لسنوات أقفلت كما هي دون أي تعديل، كما يجب التدقيق بكافة الحسابات التي تتضمن ارصدة غير صحيحة حتى الوصول الى الرصيد الصحيح. ثم تجري قيود التصحيح موثقة بالمستندات الثبوتية التي تم على اساسها الوصول الى الرصيد، وتصدر التصحيحات بقرار من الوزير ضمن حسابات السنة التي يجري فيها التصحيح (مرفق 49). وتسمى هذه القيود سندات قيد محاسبية ويسلط الضوء عليها لتبقى دليل اثبات في حال كانت التصحيحات تشير الى مخالفات. اما الذي كان يجري في وزارة المالية، فيؤدي الى اخفاء المخالفات في حال وجودها.

#### 7- محاولات اعفاء الوزارة من تقديم حسابات، والتدقيق بوضعيتها

بقي الحديث لمدة طويلة في بعض اوساط الوزارة عن ضرورة اسقاط موجب انجاز حسابات مالية لكامل الفترة على مدى سنوات سابقة، واتت المادة 23 من موازنة العام 2005 لتسقط حسابات عامي 1991 و1992، الا ان كتاب معالي الوزير محمد شطح رقم 2507/ص1 تاريخ 19/11/2008 (راجع مرفق 16) عاد ووضع الامور في مسارها الصحيح. وهذا الكتاب الذي اعدته وأشرته حسب الاصول والموجه الى ديوان المحاسبة تضمن الاشارة بشكل ايجابي الى قرار مدير المالية العام رقم 6333/2 المشار اليه سابقاً، والى معالجة حسابات المهمة المتأخرة من 1/1/1999 وما بعدها وفقاً للمرسوم 10388 تاريخ 9/6/1997، لاسيما المادة 37 منه. واكد كتاب الوزير شطح على أن تدقيق حسابات المهمة يجب ان يشمل حسابات الفترة الممتدة من 1/1/1993 ولغاية 31/12/2007، لأن أي انقطاع يتناول هذه الفترة من شأنه أن يعكس بصورة سلبية على صحة الحسابات لاسيما في ضوء توفر المستندات اللازمة. إلا أن عدم وجود قوانين موازنة بعد العام 2005 افسح في المجال امام دعاة الاعفاء لطرح إمكانية إصدار بيانات

لهذه السنوات عوضاً عن قطع الحساب، وإنجاز قطع حساب لسنتي 2004 و2005 رغم كل العيوب التي تشوبها، وغض النظر عن حسابات المهمة العالقة، وقد أحيلت المسألة المطروحة على لجنة وزارية.

ثم صدر عن معالي وزير المالية ربا الحسن مشروع قانون لم نعلم بوجوده قبل نشره في الصحف، ارفق بمشروع موازنة العام 2011، ويقضي بالاستعاضة عن الحسابات مقابل إقرار جدولاً (مرفق 50) تبين أن أرقامه غير صحيحة ولم يوقع الجدول العائد له من قبل أي مرجع صالح.

لم يؤخذ بهذا المشروع، وبقيت الامور على حالها، فكررت الطلب من المسؤولين والوحدات المعنية بضرورة القيام بجدية بإنجاز الحسابات المالية.

وفي اطار السعي الى عدم اجراء التدقيق، اصّر مستشار الوزير لفترة طويلة (بتلليل جواب الوزارة على لجنة المال والموازنة النيابية)، انه يمكن انجاز قطع الحساب دون حساب مهمة، كما تم التأكيد على هذا الرأي مراراً، حتى اتى جواب الديوان قاطعاً بهذا الخصوص ( مرفق 51)، اذ اعتبر انه يستحيل عليه دراسة قطع الحساب بمعزل عن حساب المهمة. وهذا هو رأي مديرية المحاسبة العامة التي كانت قد طلبت من مدير الخزينة تسليمها حساب المهمة للقيام بإنجاز قطع حساب العام 2005 (مرفق 52).

ان عدم المطابقة بين قطع الحساب وحساب المهمة اسفر عن فروقات كبيرة بين عامي 1997 و2005، وهو ما يتبين من جدول اعدته في حينه مديرية المحاسبة العامة (مرفق 53).

وبعد ورود كتاب الديوان المشار اليه اعلاه، وصلني بتاريخ 30/10/2010 كتاباً مستغرباً من وزير المالية يحاول ارقام الادارة في تحمل المسؤولية عن التأخير في ادراج نص قانوني يعفي الوزارة من مسك حسابات عامي 1991 و1992 (مرفق 56)، ويوجد نسخة عن جوابي في المستند نفسه. وفي الوقت نفسه، أي بعد يوم واحد من توجيه الكتاب المشار اليه، ويتناقض كبير مع محاولة اشراكي في مسألة المادة 23 من قانون موازنة العام 2005، تم توجيه كتاب الى الديوان حول وضع المادة 23 موضع التنفيذ (مرفق 55)، وذلك دون علمي او تأشيرتي، وقد علمت بوجود هذا الكتاب (وتم بكتاب آخر وجه الى الديوان) خلال جلسة لجنة المال والموازنة التي تلت ارساله.

ثم انتت المذكرة رقم 3753/ص1 تاريخ 25/11/2010 (مرفق 56) لتتمن في رفض الاعتراف بوجود المخالفات، بل ذهبت الى حد وصف المتمسكين بالترام القوانين والاصول بانهم يتلهون بالقشور، وقد سعيت في جوابي على هذه المذكرة الى التاكيد مجددا على امكانية وجود بعض المسائل الخطيرة التي تستوجب التصدي لها، وذلك من خلال كتابي رقم 21757 تاريخ 30/11/2010 (مرفق 57).

ومن المفيد الاشارة ايضاً الى طرح مشروع القانون المتعلق بمراجعة وتدقيق حسابات الاشخاص المعنويين والعموميين (مرفق 58)، الذي اقر من قبل مجلس الوزراء في 13/4/2006، اي في الفترة نفسها التي وضع السيد امين صالح مشروع قطع حساب العام 2004 وقد احبط الوزير بالاخطاء الجسيمة في حينه.

واللافت في مضمون مشروع القانون المذكور انه يتضمن النص التالي: "يتمتع المدقق الذي ينفذ مهمة في ادارة رسمية ببناء لتكليف رسمي وحسب مندرجات هذا القانون بحصانة تمنع عنه التوقيف الاحتياطي ولا يجوز ملاحقته قضائياً الا بقرار من مجلس نقابة خبراء المحاسبة ...". وبالطبع يوجد حجة للتبرير، الا ان هذا المقطع يفقد التدقيق مصداقيته.

#### 8- حالة المستندات الخاصة بالحسابات

كانت عملية حفظ المستندات تعاني من خلل واضح، فالحريق الذي شبّ في وزارة المالية أدى الى اتلاف العديد من هذه المستندات من دون ان يجري اعداد جردة بها وبالنتائج التي ترتبت على اتلافها، بحسب ما افادني شفها السيد امين صالح عندما كان لا يزال في الوظيفة. لاحقا قام المستشار زهير الداعوق المكلف بمهام الابنية والمحفوظات بنقل الكثير من المستندات، بما فيها حوالات، الى المستودعات بطريقة لا تستوفي شروط الحفظ، اذ تم وضعها باكياس ورميها في المستودعات من دون اي توبيخ او ترتيب، وذلك بحسب افادة المعنيين كافة. وليس مفاجئا ان ذلك أدى الى المزيد من الصعوبات والتعقيدات في عملنا من اجل اعادة تكوين الحسابات.

وفيما خصّ مستندات حسابات الاعوام 1993 وحتى عام 1996، فقد افدت تكرارا بانها غير موجودة، وفي ظل اصراري على ايجادها او تحديد مكانها، طلبت بالحاح الحصول على النسخ المتوافرة منها لدى ديوان المحاسبة (مرفق 59)، فتبيّن ان المستندات المحفوظة في مستودعات الديوان تتضمن حسابات الاعوام من 1993 وحتى 1995 من دون كامل حسابات عام 1996، فطلبت استلام ما هو متاح منها، وكررت، وبالحاح ايضا، الطلب من مديرية الخزينة القيام باعمال الفرز واستلام المستندات باسرع وقت وتحت طائلة المسؤولية، وعاودت الطلب بالبحث عن مستندات حسابات عام 1996 في الوزارة، وذلك لانني كنت على يقين بوجوده بناء على محضر تسليم واستلام تاريخه 29/9/2004 (مرفق 60)، وبعد تسلّم السيد فادي رجال مهامه في دائرة المحاسبة والصناديق افادني بانه يعدّ محضرا بموجودات المستودع وقد وجد ضمنها حسابات عام 1996. نشير هنا الى صدور مذكرة عن مدير المالية العام تطلب من مديرية الخزينة استرجاع المستندات من الديوان في العام 2011، علما ان جزءا مهما من المستندات العائدة للسنوات ما قبل سنة 1997 مفقودة.

## القسم الثاني: التعديلات على الحسابات

تكمن مصداقية اي حسابات في صونها وعدم اجراء اي تعديل عليها بعد اقفال السنة المعنية، الا بحسب الاصول التي ذكرناها في القسم الاول.

ورغم طلبي الى المديرية المعنية والمركز الالكتروني بعدم اجراء اي تعديلات على الحسابات دون مراجعتي (مرفق 1)، فقد تبين، في اوائل العام 2010، ان هذه التعديلات متواصلة من دون معرفتي، وذلك بحسب إفادات بعض المعنيين، ويستخلص من هذا الوضع ما يلي:

- أ ان مصداقية الحسابات قبل اعادة تكوينها كانت متدنية.
  - أ ان الحصول على وضعية الحسابات في مراحل مختلفة من الزمن، ولا سيما منها الحسابات الاساسية، سببت بعض التعديلات التي كانت تطرأ عليها.
  - أ ان التعديلات خلافا للاصول تعيق وتطيل عمل التدقيق الذي نقوم به، ولا تسهله على الاطلاق.
  - أ ان تحقيق التوافق بين حسابين عبر التعديلات خلافا للاصول لا يمكن الاخذ به الا بعد اعادة التدقيق بالحسابين معا.
  - أ يومها، لم يكن بإمكان اي مدقق التصديق على صحة الحسابات، اذ كان النظام مفتوحاً، ولم يكن باستطاعة المدقق التأكد من ان الحسابات التي يدققها سوف تبقى على ما هي عليه.
- اشير هنا الى حصول تاخير غير مبرر في تلبية طلباتي بايداعي بيانا بوضع الحسابات، بالاضافة الى التوقف عن تسليم نسخا عنها الى مصرف لبنان كما سبق وكرنا.
- واشير ايضا الى انني قمت بتحقيق حول تصحيح قيود محاسبية خارج المهل القانونية عائدة لسنتي 2006 و2007، والتي تمت من دون علمي.
- ان الحالات التي سنستعرضها لاحقا تؤكد ان النظام كان مفتوحاً بشكل دائم، وان الحسابات لم تكن تقفل بحسب الأصول والقوانين، وان ما يقفل كان يمكن اعادة فتحه، وان المركز الالكتروني كان يمكنه فتح ما يشاء في اي وقت يريد. وهذا ما أكدت عليه لاحقا المراجعة الفنية التي قام بها فريق البنك الدولي وشركة اوراكل في دراستين منفصلتين عندما سنحت الفرصة لاجراء مثل هذه المراجعة (ملحق).
- ففي تاريخ 2008\12\5، صدر عن مدير المالية العام الكتاب 16790 أوأ موجه الى مديرتي الصرفيات والخزينة والمركز الالكتروني (راجع المرفق رقم 1)، وهو يشير الى وجود اخطاء وفروقات غير مبررة في ما خص ارقام النفقات والواردات بين 1997 و2003 (المصادق عليها من قبل المجلس النيابي)، وينتهي الكتاب بأمر صريح وواضح: "يطلب اليكم من الآن وصاعداً عدم اجراء اي تصحيح بعد انجاز مشروع قطع الحساب الا بموافقة مدير

المالية العام". ويدل هذا الطلب الى الخشية الموجودة منذ ذلك الحين بوجود تصحيحات تجري خارج الاصول، وان كل من استمر في التصحيح يتحمل مسؤولية ذلك، لاسيما ان مشاريع قطع الحساب العائدة للأعوام 2004 و 2005 و 2006 و 2007 سبق لمديرية المحاسبة العامة ان احالتها الى ديوان المحاسبة.

وقبل صدور الكتاب المذكور اعلاه ببضعة ايام، وصلنا كتاب النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة رقم 1660\156

سجل في قلم المالية تحت رقم 16240 تاريخ 26\11\2008 (مرفق 2). و اشار الكتاب المذكور الى ما يلي :  
"تبين ان البرنامج المعدّ من قبل المركز الآلي والمعتمد من قبل الخزينة... يسمح، وخلافاً لأبسط قواعد الضبط والاصول المحاسبية المقررة في التصميم المحاسبي العام وغيره من النصوص القانونية، بإضافة او الغاء قيود سبق تدوينها، الامر الذي يتيح امكانية إخفاء انحرافات او اخطاء او مخالفات يمكن ان تستدعي الملاحظة".

وعلى الرغم من ان هذا الكتاب يتناول برنامجاً بعينه، الا انه أكد على "ضرورة وضع الضوابط اللازمة لهذا البرنامج كما لغيره من البرامج التي يمكن ان يكون وضعها المركز الالكتروني في خدمة مختلف مديريات وزارة المالية".

وقد احال مدير المالية العام الامر الى المركز الالكتروني مع نسخة الى مديرية الخزينة في اليوم نفسه من تسجيله في قلم الوزارة "لإجراء التحقيق اللازم وللإفادة بأقصى سرعة نظراً لخطورة الموضوع، عاجل جداً" (راجع مرفق 2).

ثم كرر مدير المالية العام الطلب من مديرية الخزينة والمركز الالكتروني "الافادة السريعة ... عن آلية العمل المتبعة في هذه المسألة لضبط النظام وعدم السماح بحدوث اية اخطاء او مخالفات او تلاعب او تحريفات" وذلك في 12\11\2009 (راجع مرفق 2). ثم كرّر الطلب خلال الفترة التي تلت، ولم يردنا سوى كتاب مديرية الخزينة، الذي اقترح انتظار نتيجة التحقيق الذي تجرته ادارة التفتيش المركزي في الامر، وكتاب المركز الالكتروني بتاريخ 26\11\2008، الذي اكتفى بوصف الوضع القائم للانظمة، وكان لافتاً ان هذا الكتاب وردنا في اليوم نفسه لوصول مذكرة ديوان المحاسبة واحالة مدير المالية العام المذكورتين اعلاه، مما يوحي ان الكتاب أعد قبل حصول اي تدقيق (راجع مرفق 2).

امام هذا الواقع، كنت امام خيارات محددة، وتنحصر بالتالي:

1- إعلام الوزير بالأمر ليتخذ اللازم، وهذا ما فعلته.

2- الطلب من الوحدات المعنية اجراء التحقيق وتصحيح الامور، وهو ما فعلته ايضا، على الرغم من عدم تقني بإمكانية ضبط الامور في ظل الأوضاع الادارية التي وصفتها في القسم الاول.

3- اللجوء الى audit معلوماتي، الا ان هذا الخيار كان يُرفض دائماً، وعلى اي حال، فان اللجوء الى هذا الخيار كان سيتم تحت اشراف من يتوجب التدقيق في اعماله، وتجدر الاشارة انه تم اللجوء الى audit معلوماتي بعدما اصبح ذلك ممكناً اعتباراً من تموز 2011. (راجع الملحق رقم 2).

4- استمررت في متابعة السؤال لمعرفة ما جرى من اجل تصحيح الامور، بالتزامن مع ضغط مارسه على المركز

الالكتروني للمباشرة بتسليم المهام التي يقوم بها نيابة عن الوحدات الاخرى، (راجع القسم الاول)، وذلك بهدف التوصل الى توزيع المسؤوليات على وحدات عدة لتحسين الرقابة، الا أن التكتّم بقي سائداً، وكان من الضروري البحث عن مسائل محددة لمتابعة الامر حتى النهاية. وفيما يلي بعض هذه المسائل:

#### - في مديرية المحاسبة العامة:

اعدت المديرية بالتكليف كتاباً موجهاً الى مدير المالية العام رقم 11952 تاريخ 29\6\2010 (مرفق 3) سألت فيه اذا كان القيد يرحّل آلياً عند إصدار حوالة الصرف، نظراً لوجود تكرار للقيود على رقم الحوالة نفسها، كما سألت عن تعارض التسلسل الرقمي مع التسلسل التاريخي على النظام، وعن سبب تسجيل القيد مرتين، ومن هو المرجع الذي قام بذلك؟ مستعرضة حالة معبرة (راجع مرفق 3) عن ذلك، وانتهى كتابها الى التأكيد انه يوجد حالات مشابهة أخرى، واقترحت تبيان رأي المديرية المعنية لتتمكن من متابعة اعمال التدقيق بشكل جدي. وقد احال مدير المالية العام المسألة الى مديرية الخزينة والمركز الالكتروني طالباً الافادة عن النقاط المثارة أعلاه من الناحية القانونية والاجرائية، كما من حيث الصلاحية، وذلك ضمن مهلة ثلاثة ايام".

وبعد جواب رئيس المركز الالكتروني (راجع مرفق 3)، رفع رئيس المحاسبة خليل يوسف كتاباً الى مدير المالية العام بالتسلسل الاداري (راجع مرفق 3) تحت رقم 3566 تاريخ 16\8\2010 جاء فيه: "أجاب (السيد ضاهر) عن القيديات التي لها رقمي عملية لحوالة واحدة ولم يجب عن القيديات التي لها ثلاث واربع وخمس وست وسبع واحيانا ثماني مرات ارقام عمليات لحوالة واحدة". وجاء ايضاً في كتابه "ان العديد من المسؤولين في مديريات وزارة المالية لم يعطوا اهمية للحالة الواردة اعلاه، متذرعين بمقولة ان دفع الحوالة سجل مرة واحدة، وهذا يتعارض مع جدوى التدقيق حيث ان عملية الدفع تتم من عدة مصادر ونحن غير قادرين على جمع وتدقيق جميع هذه المصادر ومنها على سبيل المثال ان مصرف لبنان والخزينة متفقان على ان يقيدا عمليات دفع العديد من الحوالات في قيدية واحدة دون ذكر ارقامها، مما يضيق علينا نهائياً ملاحقة طريقة دفع جميع الحوالات". وبعد جواب آخر (راجع مرفق 3) من المركز الالكتروني، طلب مدير المالية العام بتاريخ 16\9\2010 من مديرية المحاسبة العامة ابداء الرأي الدقيق وتقييم النظام المحاسبي، ونكر مديرية الخزينة بالسؤال الذي طرحه عليها بتاريخ 1\7\2010. ثم احال مدير المالية العام بتاريخ 15\10\2010 سؤالا جديداً حول المسألة نفسها الى المركز الالكتروني ومديرية الخزينة (راجع مرفق 3) طلب فيه الافادة عن الحالات كافة لتسجيل القيود الواردة في الملف اساساً، وجاء فيه: "هل يعقل ان يتم الغاء وتسجيل القيود والترحيل لمرات عدة؟"، كما جاء فيه ايضاً: "هل تمارسون صلاحياتكم في متابعة تسديد السلفات" (وهذا امر بالغ الاهمية سنستعرضه في القسم الثالث)، ويتضح من تكرار الاسئلة والاصرار

عليها ونوعية الاجوبة ان ثمة وضع كان يستوجب التصحيح، ولم يكن ممكنا تقدير حجم المخاطر المترتبة نظراً للألية المتبعة في اجراء قيديه واحدة لمجموعة من الحوالات، وقد سألنا مديرية الخزينة عن هذه الوضعية، ولم نحصل على جواب منها حتى الان.

كذلك، في كتابها 10032 تاريخ 2010\8\10 (مرفق 4)، اشارت مديرة المحاسبة العامة بالتكليف الى فروقات ناتجة عن رتيات جمركية سجلت خطأ كنفقات موازنة. وكررت في نهاية كتابها "عدم جواز التعديل على قيود سنة معينة اقلقت حساباتها بتاريخ سابق". وبعد احالات عدة، أعيدت المعاملة الى مديرية المحاسبة العامة، واعادها مدير المحاسبة العامة بالتكليف الجديد الى مدير المالية العام مقترحاً "إعادتها الى إدارة الجمارك لإجراء التصحيح"، رغم ان رئيس دائرة المحاسبة المالية بالإنابة الجديد يشير في إحالته الى مديره ان "هذا غير مقبول". وكررت مرة إضافية في جوابي لمديرية المحاسبة العامة أنه لا يمكن في العام 2010 تعديل هذا القيد لانه يعود الى سنة اقلقت حساباتها سابقاً، سيما وانه لم تتوفر تفاصيل كل قيد من الرديات والاستردادات، وأن هذا الامر محظّر اساساً.

إذاً، بدلا من ان تتوقف عمليات التصحيح الجارية خارج الاطار الذي حاولت وضعه، اصبحت مديرية المحاسبة العامة متورطة ايضا بإجراء التصحيحات بالشكل الذي تحظره الاصول. وقد سألت مدير المحاسبة العامة بالتكليف (عندما تم تعيينه) عن رأيه الصريح في ما خص امكانية التصحيح كما يطرحها رئيس الدائرة وفي ضوء القوانين المرعية الاجراء (مرفق 5)، وكان جوابه " ان التصحيح يجب ان يتم وفق احكام المادة التاسعة من قانون المحاسبة العمومية ووفق التوجيهات المحددة في تعميمكم رقم 3369\1\16\2010...". (مرفق رقم 6). وبالتالي، كان المدير القديم والمدير الجديد للمحاسبة العامة يشاطراننا (علناً) الرأي بضرورة عدم القيام بالتصحيحات كما كانت جارية، خلافا لتوجيهات وزير المالية في حينه.

الجدير ذكره ايضا ان إحالة المحاسب علي الشامي بتاريخ 2010\11\20 (مرفق 7) تشير صراحة الى ان حسابات المهمة العائدة لسنتي 2008 و2009 لم تقفل بعد من قبل محتسب المالية المركزي (في 2010\11\5).

#### - في مديرية الموازنة:

جاء الكتاب 14633 تاريخ 2010\11\11 (مرفق 8)، وهو يتضمن طلب تسوية وضع بعض الحجوزات التي طرأت تعديلات على تنسيبها (الناتجة عن قرار لمجلس الوزراء)، وأشار الكتاب الى "أن التصحيحات المطلوبة تحتاج الى اصدار تعليمات وتعديل القرار 1\3028\16\4\1996 ولا تستوجب صدور نص قانوني بها". إلا انني اصريت على اتباع الاصول في التعامل مع التصحيحات المطلوبة، مع العلم ان



مفوض الحكومة يوسف الزين اعتبر في جوابه ان تسوية اوضاع التتاسيب يحتاج الى قرار من الوزير، وليس تعليمات، وان تعديل القرار 1\3028 يُعتبر نافذا من تاريخ نشره.

نذكر هذه الواقعة فقط على سبيل الدلالة على تضارب الاراء بسبب تراجع الامام في الاصول المحاسبية.

#### - في مديرية الصرفيات:

يتبين بوضوح ان النظام قائم بشكل كامل على تعديلات دائمة، (مرفق 8 مكرر) اذ ان المعنيين يصرون على هذه الاجراءات عوضاً عن اللجوء الى الآليات السليمة، وردت مديرية الصرفيات على سؤال عن مدى اطمئنانها ازاء سلامة الحسابات في ظل وجود امكانية لتعديلها من قبل المركز الالكتروني من دون علمها، فقالت انها تمسك القيود عبر Excel sheet على USB (راجع افادة مديرية الصرفيات). وعلى سبيل المثال، تبين المعاملة 10493م ص تاريخ 2010\10\2 (مرفق 9) تعديلات طالت الحسابات بعد مصادقة مديرية الصرفيات عليها، ومن دون علم الرؤساء التسلسليين، وعدم تبيان اسباب وجود فروقات قبل ازلتها، وان المديرية تشكر من اجراء التعديلات دون علمها وموافقتها. وعلى اي حال، تمت التصحيحات دون اي توثيق. وقد جاء في احالة مدير المالية العام بتاريخ 2010\7\7 (راجع المرفق 9) الموجهة الى مديرية الصرفيات: "1- اننا لم نفهم كيف تم تعديل الحسابات بعد المصادقة عليها من قبلكم؟ وكيف يجري ذلك بعد إقبال الحسابات العائدة للعام 2007، ومن دون علم الرؤساء التسلسليين، نظراً للخطورة القصوى التي تنتج عن هكذا حالة، وما يمكن ان يترتب من مفاعيل بالغة الخطورة في ما خص حسابات الدولة؟ 2- اننا لم نفهم من قام بالتعديل وعلى مسؤولية من؟ 3- اننا لم نفهم اسباب الفروقات اساساً. للإفادة بأقصى سرعة. عاجل جداً". وهذا المثال يلخص بعض المشاكل المطروحة، ويبين افتقاد الوزارة الى المهام المحاسبية السليمة، وافتقارها الى المعرفة المطلوبة في هذا الحقل.

ويتبين من المعاملة رقم 14696 تاريخ 2010\8\9 (مرفق 10) ان مديرية الصرفيات تطلب ان يقوم المركز الالكتروني بالغاء تصفيات لم تصدر حوالات دفع عائدة لها، وهي ظاهرة على نظام الموازنة في العام 2008. وهذا مثال اخر على كيفية تعاطي الادارات المختلفة مع المسائل المحاسبية.

اما المعاملة رقم 17410 تاريخ 2010\9\22 (مرفق 11)، فتبين، بحسب إحالة مديرية المحاسبة العامة بالتكليف، ان تعديلات طرأت على المبالغ المصروفة للعامين 2007 و2008، أدت الى ازالة الفروق وتطابق ارقام النفقات المصروفة في قطع الحسابات لعام 2007 مع حساب المهمة، الا ان فروقا بقيت بين النفقات المصروفة الواردة في الحساب الاداري ومجموع الحوالات الصادرة، وكذلك بين الحساب الاداري وحساب المهمة. وبالتالي، يدل هذا الامر على عشوائية التعديلات، ولا شك ان مراجعة التفاصيل الواردة في المرفق 11 ترسم صورة وافية عن هذه العشوائية التي تساهم في تضييع المسؤوليات، ولا سيما ان المشرف

على المركز الالكتروني كان يقوم بهذه التعديلات متى شاء، وهناك الكثير من الامثلة على الواقع الذي كان قائماً، اذ تكفي الإشارة الى ان تعديلات حصلت وقد نفت مديرية الصريفات علمها بها، وافادت ان المركز الالكتروني هو الذي قام بها، ثم لاحظنا قبل ورود الاجوبة ان تعديلات معاكسة جرت على عجل لاعادة الارقام الى ما كانت عليه.

اما المعاملة رقم 18036 تاريخ 2010\10\1 (مرفق 12)، فهي معبرة عن الاصرار على الآلية المتبعة. وهذا ما تعبّر عنه ايضاً المعاملة رقم 20215 تاريخ 2010\11\2 (مرفق 13)، التي تبين طلب فتح سنة مالية أفلت لإعادة طباعة حوالة مفقودة عن العام 2009 من دون التقيد بالاصول (مع العلم ان الجهة المستدعية تشير الى شيك مفقود).

اما النقطة الاخرى المستخرجة، فنكمن في ان كتاباً رقمه 18409 تاريخ 2010\10\7 (مرفق 14) رفعته مديرية الصريفات الى مدير المالية العام وتطلب فيه الموافقة على إعادة طباعة حوالة من العام 2006، الا ان مدير المالية العام اعاد الكتاب سائلاً عن السند القانوني الذي يجيز اعادة فتح سنة 2006، (من دون مراجعة ديوان المحاسبة).

وكمثال اخر، يتبين من المعاملة رقم 15749 تاريخ 2010\11\11 (مرفق 15) ان فارق بقيمة خمسمئة مليون ليرة قد صحح خلال عملية تدوير اعتمادات دون العودة الى المرجع الصالح، وقد جرى ذلك خلافاً للأطر القانونية من دون استصدار قرار للتصحيح، ومرة اخرى، يتبين من مضمون المرفق المذكور وجود اخطاء جسيمة في الية تدوير الاعتمادات استدعت من مدير المالية العام طلب تصحيح المسار.

اشير اخيراً الى ان مديرية الصريفات وجهت كتاباً رقم 20485/وأ تاريخ 27/11/2010 (مرفق 16) يتضمن ملخصاً مفيداً عن التجاوزات الحاصلة في طريقة معالجة الحسابات، وقد اجاب مدير المالية العام بالتفصيل على هذا الكتاب مستعرضاً اوجه الخلل وطالبا احترام الاصول ووضع الامور في نصابها.

#### - في مديرية الخزينة:

تبين المعاملة 11007 تاريخ 2010\7\2 (مرفق 17) ان هناك فهما خاطنا بشكل كلي لتطبيق المهل المنصوص عليها في المرسوم 65\3373، وتبين ايضاً ان عمليات تعود للعام 2006 ادخلت خلال شهر حزيران 2010 على سنة 2006، وقد افاد رئيس "فريق المحاسبة الخاص" عبد الناصر المعلم ان عملية ادخال اوامر القبض تمت بموجب موافقة مدير الخزينة ومعالي الوزير، إلا ان إحالة المدير العام بتاريخ 2010\7\7 تضمنت طلب "الافادة الفورية عن سبب عدم الالتزام بالتعليمات الادارية والقيام بالتصحيح دون اخذ الموافقة. كما يطلب الافادة الفورية عن اسباب التعديلات المستمرة على حساب مهمة العام 2006". ولم يجد ذلك نفعاً. والجدير بالذكر ان تأكيد المعلم على وجود موافقة الوزير غير صحيحة، على الاقل هذا

ما يتبين من مضمون الملف، ولو كانت موجودة، لكانت مخالفة بكل الاحوال، لانها لم تراعى التسلسل الاداري بين مديرية الخزينة ومعالي الوزير (مرفق 18). ويتبين ايضاً من المعاملة نفسها وجود عمليات ادخلت بارقام شيكات غير صحيحة للعام 2006، وازضافة عمليات يدوياً من قبل رئيس "فريق المحاسبة الخاص" تعود الى اوامر دفع رديات الضريبة على القيمة المضافة بتاريخ 2010\6\16. وقد طلبت في 2010\6\19 من مديرية الخزينة "ايداع مديرية المحاسبة العامة المستندات فوراً وقبل اجراء اي تعديل"، الا ان الفريق الخاص استمر في التصرف على طريقته (يذكر ان هذه المسألة احيلت الى التفتيش المركزي). وقد جاء لاحقاً في احالة مديرة الخزينة انها احالت جواب المعلم الى المركز الالكتروني لإفادتها عن صحة ما جاء فيه، وهذا يبين ان رئيس "فريق المحاسبة الخاص" لم يكن يتبع لمديرية الخزينة، بل للمشرف على المركز الالكتروني. وقد قمت بإحالة هذا الملف الى النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة في 2010\11\23. ونورد ايضاً المعاملة رقم 18472 تاريخ 8/10/2010 (مرفق 19) التي تُعطي مثالا عن كيفية تجاوز الصلاحيات واهمال موجب الردّ على المساءلات، والاكتفاء بردود لا تقدم ولا تؤخر، وهذا نموذج عن عدم إجراء أي تحقيق جدي من قبل اي من الجهات المعنية رغم الاشارة الواضحة من قبل مديرية المحاسبة العامة الى مكن الخلل.

اما المعاملة رقم 12083 تاريخ 2010\10\6 (مرفق 20)، فهي معبرة جداً، وقد انت قبل بضعة ايام من الغاء تكليف السيدة رجاء شريف بمهام مدير المحاسبة العامة، اذ اشارت السيدة شريف في متنها الى عدم توصلها الى معرفة الشخص المسؤول عن الغاء العمليات في نظام المحاسبة العامة، على الرغم من توجيه السؤال الى مديرية الخزينة والمركز الالكتروني. وشارت ايضاً الى عدم تطبيق المرسوم 10388 تاريخ 1997\6\6 بصورة صحيحة، اذ ينص على تصحيح القيود المغلوطة وليس الغاءها، وهذا الامر يعدّ خطيراً، وقد اتى كتاب السيدة شريف جواباً على سؤالي بتاريخ 2010\9\9، طالبا: "الإفادة عن امكانية الغاء القيود او لماذا لا يتم عكسها بدل الغائها؟"، وقد طلبت بناء على احالة السيدة شريف من مديرية الخزينة "الافادة بشكل صريح وواضح وسريع عن المسؤول عن عمليات الالغاء"، ولم يرديني الجواب. وقد حصل ذلك على اثر توجيه كتاب من مديرية المحاسبة العامة الى مديرية الخزينة للافادة عن طبيعة عمليات لم يظهر النظام ارقامها بحسب التسلسل الرقمي، واسباب عدم ورودها ضمن نظام المحاسبة، مع الاشارة الى ان مديرية المحاسبة العامة لم تتمكن من الولوج اليها (راجع مرفق 18). وهذا الامر بحد ذاته يستحق التحقيق.

وفي الاطار نفسه، افادت مديرة الخزينة خلال اجتماع عقد في مكتب الوزير، صباح يوم 2009\10\29، ان مديرية الصرفيات كانت تستمر في اصدار حوالات عن العام 2008، بحسب ما تبينه المعاملة رقم

10483 تاريخ 30/10/2010 (مرفق 21).

- في المركز الالكتروني:

ظهرت حالة عدم انضباط الاوضاع ايضاً من خلال وقائع وامثلة عدّة، فالمركز انكر معرفته سبب عدم ترحيل تعديل الى الحساب الاداري المجمع، ويّر ذلك بامكانية حصول عطل تقني في نظام الموازنة (مرفق 22)، دون امكانية الجزم بصحة هذا الامر.

اما المعاملة 18409 تاريخ 2010\11\11 (مرفق 23)، فهي تدل بوضوح الى ان النظام المعتمد يفترض بطبيعته ان يعاد فتح السنة المالية عند كل حاجة الى اعادة طباعة حوالة، مما يعني انه غير مصمم اصلاً لتوفير امكانية اقفال السنوات التي يفترض اقفالها بشكل نهائي. وقد طلبنا، بطبيعة الحال، من المركز الاحتياط لهذا الوضع. الا ان الواقع هو ان الاصول المحاسبية لم تطبق على الاطلاق منذ اوائل التسعينيات، لا من ناحية المهل والمهام، ولا من ناحية الانظمة، لا بل يوجد حال من الامعان في عدم تطبيقها من قبل المشرفين على مسك الحسابات. اما التصرف "كما كان يجري سابقاً" (بحسب تعليمات صادرة في عام ٢٠١٠ عن معالي الوزير)، فكان من شأنه ان يعرض الحسابات المالية وبالتالي المال العام الى مزيد من المخاطر.

اشير الى انني حاولت تصحيح للخلل القائم بمساعدة مشكورة من عدد من الموظفين في المديرية العامة، رغم ضآلة الامل بالتوصل الى المبتغى في الظروف القائمة حينه والمضايقات التي كان يتعرض لها من يحاول تصحيح الأوضاع، وقد احلت الى المركز الالكتروني الكتاب رقم 21754/أ تاريخ 30/11/2010 (مرفق 24)، يتضمن توجيهات للعمل وفق الاصول، ويطرح اسئلة جمّة عن اليات العمل المتبعة ومدى تطابقها مع هذه الاصول ومبدأ صون الحسابات، وذلك لوضع اطار صحيح ومناسب للعملية الحسابية. ولكن المركز لم يستجب كالعادة، بل بدا دائماً في موقف يعجز عن تبريره، وهو ما تبيّنه المعاملة رقم 17337 تاريخ 23/11/2010 (المرفق 25)، اذ يظهر عدم امكانية المركز تبرير خطأ "فني" ادى الى فروقات غير مفهومة، وبالتالي، وتأكيداً على احالة سابقة الى ديوان المحاسبة، يمكننا ان نوكد ان النظام "مخروق".

تلخّص المراسلات بين معالي الوزير ومدير المالية العام تحت رقم 23652/أ (مرفق 26) كيفية التعامل مع مسائل حسّاسة كالتعديلات على الحسابات، وتبيّن هذه المراسلات كيفية ممارسة الضغوط المباشرة على الموظفين من اجل تغطية العمليات التي تخالف الاصول.

اضع بين ايديكم مستندات ومراسلات عدّة (مرفق 27) تؤكّد وجود تعديلات متواصلة حينها واخطاء جسيمة واهتمام متدن بالمساءلة واستهتار واضح بالاجابة على الاسئلة التي تطرح بشكل خاص على المركز

الالكتروني حول ثغرات جسيمة في النظام، كما تطرح سلسلة اسئلة على مديرية الخزينة تبين بوضوح عدم الامام بالاصول في مقارنة الموضوع وعدم توافر النية للتصحيح.

تبين المعاملة رقم 23652/و أ تاريخ 5/1/2011 (مرفق 28) وجها نافرا من وجوه الاستهتار بالقوانين والانظمة، اذ وجهت مديرية الخزينة كتابا الى معالي الوزير مباشرة، بالتسلسل الاداري، طالبة اجراء تصحيحات على القيود بناء على طلب وردها من رئيس فريق المحاسبة من دون اخذ رأي رئيس دائرة المحاسبة والصناديق، وذلك عطا على مذكرة الوزير رقم 4059/ص 1 غير المؤشرة من قبلي، والتي صدرت من دون علمي، وقد استعجلت مديرية الخزينة في كتابها طرح التعديلات المطلوبة على القيود من دون توضيح ماهيتها، ما اضطرني الى اعادة المعاملة الى المديرية المذكورة باحالي بتاريخ 21/12/2010 طالبا استكمالها بحسب الاصول، ولاسيما لجهة ارفاق رأي رئيس دائرة المحاسبة والصناديق، ورفاق المستندات الثبوتية والاسباب الموجبة لكل تعديل وابرار القيود التي سيتم اقفالها، وقبل ورود اي جواب من مديرية الخزينة، تلقيت بصورة مفاجئة كتاب وزير المالية رقم 23652/و أ تاريخ 31/12/2010 يطلب ايداع معالي الوزير التعديلات والتصحيحات المطلوبة لحسابات عام 2008 في مهلة اقصاها نهار 3/1/2011، بما يسمح لمديرية الخزينة عدم الاجابة على طلبي المذكور، وهذا دفعني الى الاجابة على كتاب الوزير بما يلي: "يتبين من هذا الكتاب انه سجل بعد ظهر يوم 31/12/2010 ويحدد مهلة اقصاها صباح 3/1/2011، اي ان المهلة غير موجودة اساسا (لمصادفة هذا التاريخ مع يوم عطلة اسبوعية وعيد راس السنة)، كما ان هذا الموضوع دقيق ويستحق اكثر من ذلك للتوصل الى صيغة مرضية (...). وان جدية الموضوع تستدعي عدم تحديد مهل غير واقعية"، وجامني جواب معالي الوزير بعد دقائق على الشكل التالي: "لايداعي الملف وابقاء نسخة معكم لدراستها". ما يدل بوضوح على ان رأي مدير المالية العام ليس مطلوبا لناحية كيفية اجراء التعديلات وانه يوجد استعجال مستغرب جدا لاجراء هذه التعديلات. لذلك اودعت معالي وزير المالية ملاحظاتي حول هذا الموضوع، والتي تقيد بوضوح انه لا يمكن اجراء التعديلات المطلوبة حرصا على تطبيق الاصول القانونية والمحاسبية.

وجهت كتابا الى مديرية الخزينة رقم 23652/و أ تاريخ 5/1/2011 يتضمن طلبات عاجلة (مرفق 29) من المفترض الاجابة عليها قبل المساس بحرمة الحسابات، كما وجهت كتابا آخر الى وزير المالية رقم 23652/و أ تاريخ 10/1/2011 يتعلق برفضى لمضمون المذكرة 4059/ص 1 المذكورة اعلاه (راجع مرفق 28)، ولا سيما لجهة عدم انسجامها مع النصوص النافذة الواضحة حول كيفية اجراء التعديلات والمهل المحددة لها وعدم صوابية فرض تعليمات ملزمة قبل الوقوف على مدى تطابقها مع الاحكام القانونية، ولجهة تجاوز الانظمة المتعلقة بالتراتبية الادارية في مخاطبة الموظفين. الا ان الوزير احال

الكتاب مباشرة الى مديرية الخزينة مجددا مع التأكيد والاصرار على تنفيذ هذه التعليمات ومضمون المذكرة رقم 4059/ص1 (مرفق 30). وهذا ما اضطرني الى اعلام النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة وادارة التفتيش المركزي بهذه المخالفة (مرفق 31).

كما التعليمات المفروضة خلافا للانظمة والقوانين، جاءت خطة العمل لانجاز الحسابات بالطريقة نفسها، فقد صدرت عن وزير المالية المنكرة رقم 3753/ص 1 تاريخ 25/11/2010، وهي تورد لائحة من الطلبات موجّهة في الكتاب نفسه الى مديرية المحاسبة العامة ومديرية الخزينة ومدير المالية العام والمركز الالكتروني، وتنطوي على مغالطات وتجاوزات اوضحتها في كتاب وجهته الى معالي الوزير رقمه 21757/أ تاريخ 30/11/2010، اجابت عليه معالي الوزير بكتابها رقم 21757/أ تاريخ 1/12/2010، واجبت عليه بكتابي في التاريخ نفسه (مرفق 32).

مقدمة

منذ ان بدأنا ورشة عملنا الرامية الى اعادة تكوين الحسابات، انجزنا بالكامل حسابات سلفات الخزينة وسلفات الموازنة والهبات والمصرف والقيد المؤقت للواردات والقيد المؤقت للنفقات، وقد شاركنا على انجاز حساب الصندوق، ونعمل على انجاز ما تبقى من حسابات، وننتظر اجوبة ديوان المحاسبة وجهات عدة اخرى لنتمكن من ذلك. في هذا الاطار، تبين ان مسألة الحسابات لم تكن تتحصر ببعض المشاكل المتراكمة فقط، بل اتضح انه يكاد لا يوجد عنوان الا وتشويه مشاكل، واحياناً مخالفات. واتضح ايضا ان المشكلة بنيوية في الانظمة المعتمدة وسلوكية تتمثل بعدم احترام النصوص والاصول، وفي عدم الكفاءة او عدم توفر النية للقيام بالاعمال المطلوبة كما يجب. كما ان المشكلة شاملة تطال كافة الوحدات المعنية بموضوع مسك وتدقيق الحسابات، وان من يحاول الخروج عن اصول اللعبة المفروضة يتعرض فوراً الى النقل او المضايقة (او يستقيل احياناً) او الى حجب الانظمة عنه. سوف استعرض في هذا القسم ما تمكنت من الحصول عليه والوصول اليه، الا ان قلة التعاون في السابق (الواضحة من الاحالات في المستندات المرفقة)، وعدم الافصاح عما يجري، وكتمان المعلومات احياناً، واعطاء افادات مبهمه، والتهرب من اعطاء الاجوبة الواضحة، واستمرار القيام بالمخالفات نفسها، التي غالباً ما تكون مغطاة... كل ذلك يجعل من مضمون ما سيأتي مؤشراً يستدعي التحقيق لكي تصبح الصورة اكثر اكتمالاً. كما ان بعض الارقام الواردة في المستندات قد تكون تغيرت رغم اقفال السنوات المعنية بفعل التعديلات الدائمة للارقام دون اعلام الرؤساء الاداريين ودون اتباع الاصول.

والفت النظر الى انني سبق ان طالبت المعنيين بتوفير حسابات الاعوام 1993 حتى 1996، الا ان هؤلاء افادوا بعدم تمكنهم من الوصول الى حسابات الاعوام من 1993 وحتى 1995، ما اضطرني الى الطلب من المعنيين السعي للحصول على نسخ عنها من ديوان المحاسبة، اما حسابات عام 1996، فبعد ضغوط مارستها للبحث عنها، تبين في شهر شباط من عام 2010 انها كانت مهمة في احد المستودعات التابعة لمديرية الخزينة. فيما يلي ابرز الوقائع المتوافرة:

تفسير "حسابات دخول العام 1993"

يتبين عند التدقيق، ان القرار اتخذ بشكل غير رسمي، اذ لا يوجد، بحسب علمي، اي مستند يبرر ما جرى، والملاحظ ان هذا القرار اتخذ في منتصف التسعينيات، اي بعد فترة لا بأس بها من نهاية الحرب وما رافقها من

ضياح للمستندات. وظلت مسألة ميزان الدخول قائمة منذ ذلك الحين، وتحولت الى ذريعة دائمة لعدم انجاز الحسابات بحسب الاصول وتغطية كل الاخطاء فيها. الا اننا استطعنا بعد جهد كبير من اعادة تكوين ميزان الدخول للحساب الاساسي لعام ١٩٩٣، وقد اعلنت الوزارة عن ذلك في مؤتمر صحافي عقدته في العام الماضي. كما اعلنت عن انجاز حساب المصرف بشكل كامل (مرفق ٥٧).

### الايادات

من الضروري التوقف عند عدم اعداد المحتسبين لوائح اسمية بالمبالغ غير المحصلة والمدورة من السنوات السابقة (مرفق 1)، وهذا الامر يجعل الارقام متمماً حسابياً لا يستند الى لوائح ثبوتية (راجع مشروع قطع حساب 2005 - السيد امين صالح). اما الخطير في ذلك، فهو ان هذا الواقع يفسح المجال امام تضییع المعلومات عن اي مكلف على اللائحة، وبالتالي كانت هناك امكانية للتلاعب بالمبالغ غير المحصلة، ولا يمكن تكميم حجم المخاطر الناتجة عن ذلك، اذ ان الوضع القائم يفسح في المجال لتضییع المال العام على الخزينة العامة (ويزول الاثر مع مرور الزمن)، كما قد يشجع على تقاضي الرشى.

ان الایادات المدورة للاعوام المعنية غير صحيحة، لانها تتضمن المبالغ المحصلة لصالح البلديات والتعمير، والغرامات المخفضة، وهي اساساً مدرجة ضمن المبالغ الموضوعة قيد التحصيل، على الرغم من ان تحصيلها قد تم فعلاً، كما جرى تخفيض الغرامات. وهذا يدل على سوء تدبير محاسبي من قبل مديرية الخزينة او من يقوم بالعمل عنها. واشير على سبيل المثال الى انه لا يتم اعلام مديرية المحاسبة العامة ان المبالغ المحصلة لصالح البلديات قد حسمت من الواردات المحصلة.

باختصار، ان كافة بيانات الواردات المحققة غير صحيحة. ونورد نموذج عن مطالبة مدير المحاسبة العامة من مديرية الخزينة باعداد اللوائح الاسمية وعن طلب تصحيح الاخطاء في بيان الواردات (مرفق 2). اشير ايضاً ومجدداً الى انه تبين لنا ان عدداً من القيود كانت تصحح عبر الهاتف بين الوحدات.

لم تكن توجد مطابقة لأرصدة ومجاميع العديد من الحسابات بين حسابات المهمة والبيانات المالية الصادرة عن مديرية الخزينة، لاسيما حسابات الایادات والقروض وسلفات الخزينة. في الواقع، لم يكن يتم وضع بيانات القروض وسلفات الخزينة والبيان المفصل بالتحويلات، وهذا هياً لمشاكل وصلنا اليها تباعاً. نشير هنا الى اننا قطعنا شوطاً في اعادة تكوين البقايا المدورة قدر الامكان.

ان مراجعة بيانات الایادات للعام 2005 تبين وجود تباينات في الارقام في حالات كثيرة، فمثلاً تُظهر مراجعة البيانات رقم 3775 تاريخ 2007\4\24 مبلغاً للواردات قدره 6.749.010.879.562 ليرة وقد جرى تصحيحه في 2007\6\25 ليصبح قدره 6.754.863.950.135 ليرة، ثم ورد المبلغ في بيان رقم 1836 تاريخ 2007\5\21



بقیمة 6.755.935.753.133 ليرة، وورد مرّة رابعة في 2009\10\5 من دون رقم للبيان وكان بقیمة 6.765.371.869.344 ليرة.

لم يتبين، على سبيل المثال، الإيرادات المحصلة فعلياً من بند إيرادات الخزينة المختلفة في العام 2005، ولم يعرف الحساب الذي قيدت فيه. ينكر ان الرقم الذي لحظ في موازنة العام المذكور هو 400 مليار ليرة، وبالتالي، تكون المخاطر المرتبطة بهذا الامر توازي المبلغ بكامله (راجع مشروع قطع حساب عام 2005 - السيد امين صالح).

### الهيئات

ان مسألة مخالفة المادة 52 من قانون المحاسبة العمومية كانت مطروحة من قبلنا منذ سنوات، الا ان مجلس الوزراء استمر في هذا الامر حتى عام 2012 تحت ذريعة ان الجهة المانحة لا تقبل بالقانون اللبناني كما هو. لذلك، فقد عقدت الهيئات وصرفت ودفعت خارج اطار القانون، ودون اية امكانية لإجراء الرقابة عليها. وفي اية حال ولو سلمنا جدلاً بأن شروط الجهات المانحة مقبولة، يبقى انه لا يوجد اي سبب مقبول لعدم قيدها في الوردات والنفقات، وهذا ما دفعنا الى اقتراح مشروع تعميم صدر عن رئيس مجلس الوزراء رقم 2011/14 بتاريخ 5/8/2011 يفرض التقيد باحكام القانون لجهة قيد الهيئات كإيرادات، وقد بدأ الالتزام به فور صدوره بموافقة الجهات المانحة.

اشير هنا، على سبيل المثال ايضا، الى ان الوردات المقدرة من الهيئات في العام 2005 بلغت 281 433 860 ل.ل. وان المحصل منها بلغ 15 075 000 ل.ل. الا ان التدقيق في المستندات اظهر بأن الهيئات التي قبلت بمراسيم او قرارات صادرة عن مجلس الوزراء بلغت في حينه 127 182 567 106 ل.ل (راجع مشروع قطع حساب عام 2005 - السيد امين صالح).

وفي مجال الهيئات، يمكن مراجعة ملف رقم 18632 تاريخ 29/10/2010 (مرفق 3) الذي يوجز المراسلات بين وزارة المال ومجلس الوزراء بناء على اقتراح مدير المالية العام، وكان مجلس الوزراء قد اصدر قراره رقم 28 تاريخ 2002\10\16 (مرفق 4) معتبراً "ان مجلس الوزراء هو الذي يحدد كيفية تخصيص الهيئات العينية والنقدية والتصرف بها"، علماً ان وزير المالية كان قد وقّع في حينه كتاباً اعده مدير المالية العام يطلب فيه اعداد مشروع مرسوم لقيد الهبة في إيرادات الموازنة، الا ان قرار مجلس الوزراء تجاهل الامر، ويبدو ان وزارة المالية قبلت بذلك. وحصل ذلك قبل تدفق الهيئات باحجام كبيرة الى لبنان، اي قبل مؤتمرات الدول المانحة لدعم جهود الإصلاح ودعم اعادة الاعمار بعد حرب تموز 2006. وارفق تقريراً عن نتائج عمل الفريق المكلف انجاز تدقيق حساب الهيئات والتبرعات للسنوات 1993 - 2010 ضمناً. (مرفق 5).

اما الملاحظ هنا، ومن مراجعة المواد 51 و52 و53 من قانون المحاسبة العمومية، والمادتين 242 و243 معدلة

وفقاً للقانون 66155، انه كان يجب ان تسجل وزارة المالية القيود في وارداتها. وفي حال كانت الهبة محصورة لنفقة معينة، وجب ذكر تنسيبها كإيراد ونفقة في مرسوم قبولها. اما اذا لم تكن مشروطة، فيقتضي ادراجها ضمن واردات الجزء الاول - الباب الثاني (راجع تقرير ديوان المحاسبة للعام 2005).

يتبين في المقابل ان مجلس الوزراء اصدر القليل من المراسيم والقرارات التي تتعلق بقبول الهبات النقدية مع تحديد التنسيب للواردات والنفقات، لكن وزارة المالية اوردت قيم هذه الهبات في خانة التحقيقات، الا انها اغفلت قيدها في خانة التحصيل، علماً انه تم صرفها خلال تنفيذ الموازنة على التناسيب المقررة لها. اما مئات المراسيم والقرارات التي صدرت دون تنسيب، فقد ادت الى إغفال قيود جميع الهبات النقدية العائدة لها، فكيف يُدقق بعد ذلك بطريقة صرفها؟ وبعد مراجعة حساب الصناديق ومصرف لبنان لدى مديرية الخزينة، يتبين انه لا يوجد قيديات لهذه الواردات المحصلة، بحسب افادة مديرية المحاسبة العامة.

اما في مسألة فتح حساب خاص للهبة مستقل عن حساب الخزينة، فالسرية المصرفية كفيلة في إخفاء كيفية صرف الهبة.

اعطي مثالا على ذلك يتعلّق بكيفية التصرف بهبة مقدّمة من الاتحاد الاوروبي، اذ سبق ان احلت ملف هذه الهبة الى النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة (مرفق 6) تحت رقم 599/ص1 بتاريخ 7/3/2011، وما يمكن استخلاصه من هذا الملف ان مبالغ الجزء الاول من الهبة لم تقيد في الواردات، وانما جرى قيدها في حساب مؤقت ثم نقلت الى حساب الامانات ومنه نُفِع مبلغ 32.360 مليار ليرة الى الهيئة العليا للاغاثة، وُدُفِع مبلغ اخر بقيمة 6.835 مليار ليرة الى امين صندوق الخزينة المركزي تبين انه مخصص لمشروع برنامج الامم المتحدة للتنمية في وزارة المال، وذلك من دون ان تكون هناك اشارة في قرار مجلس الوزراء تجيز مثل هذا الامر، ومن دون ان يعرف كيف يُنفق المبلغ. ويلاحظ ايضا ان وزير المالية خالف مبدا التسلسل الاداري بطلبه من مديرة الخزينة تخصيص المبلغ المذكور الى مشروع برنامج الامم المتحدة للتنمية، مع الاشارة ان الحساب الخاص العائد لهذا المشروع يخضع للسرية. والغريب ايضا ان مبلغ 1.321 مليار ليرة جرى نقله من حساب الامانات الى الحساب نفسه دون معرفة مغزى ذلك.

اما ما خصّ الجزء الثاني من الهبة الاوروبية، فيتبين ان وزير المالية كرر الطلب من رئاسة مجلس الوزراء بتاريخ 3-8-2004 لتحويل مبلغ 12.25 مليون يورو لصالح مشروع برنامج الامم المتحدة للاصلاحات المالية في وزارة المالية، وبتاريخ 9/9/2004 صدر عن مجلس الوزراء القرار رقم 76 يقضي بقبول الهبة وتحويلها الى المشروع المذكور، وفي 12/10/2004 ارسل وزير المالية كتابا الى حاكم مصرف لبنان يطلب فيه فتح حساب خاص بهذه الهبة باسم مشروع برنامج الامم المتحدة للتنمية في وزارة المالية يتم تحريكه بتوقيع وزير المالية ومدير المشروع المذكور، واللافت انه تم تدوين المرجع على انه "المرسوم" رقم 76، علما انه لم يصدر مرسوم بناء على القرار

المنكور رقم 76. وقام وزير المالية بارسال كتب من اجل تحويل مبالغ من هذا الحساب اعتبارا من 18/10/2004.

واشير هنا الى ان الاتفاقية بين وزير المالية ومشروع الامم المتحدة تحت عنوان تطوير وبناء القدرات من اجل الاصلاح المالي والاداري وقعت بتاريخ 18/1/2003 بكلفة 4.254 مليون دولار وتنتهي في عام 2005، اما التحويلات من الحساب الخاص فبدأت بعد قرار مجلس الوزراء من دون انتظار المرسوم، واستمرت التحويلات الى حساب في الخارج حتى عام 2009.

ان مثال الهبة الاوروبية يدفع الى وضع علامة استفهام على كامل مبلغ الهبات. ونشير الى ان مديرية الخزينة افادت بتاريخ 10\11\2010 ان دولة رئيس مجلس الوزراء هو من يحرك وحده حساب الهيئة العليا للإغاثة (مرفق 7).

على اي حال، وكما سبق ان ذكرنا، فقد تم انجاز حساب الهبات بشكل كامل (مرفق 5).

#### القروض

يشير مشروع قطع حساب عام 2005، الذي اعده امين صالح، والمقدم بتاريخ 2010\11\14 الى اختلاف بين ارصدة القروض الظاهرة في البيانات الصادرة عن مديرية الخزينة والدين العام وبين تلك الارصدة المدرجة في حساب المهمة، وذلك لغاية 2005\12\31 على النحو التالي:

(مليون ليرة)	حساب المهمة	بيانات الخزينة والدين العام	الفروقات
القروض الداخلية	25365	28290	2655
القروض الخارجية	22175	28484	6309
المجموع	47810	56774	8964

وكان الوضع مشابهاً في 2006\5\12، عندما طلب مدير المحاسبة العامة بالتكليف السيد مريني (مرفق 8) تبرير الفروقات من مديرية الخزينة والدين العام. وقد ادرج السيد امين صالح في قطع الحساب، الذي اعده، البيان الصادر عن مديرية الخزينة والدين العام على مسؤوليتها. وأشار الى كتاب هذه المديرية رقم 322اص و ع بتاريخ 2008\8\17 الذي جاء فيه "فإن حجم الدين العام بالعملة الاجنبية يختلف عن الارقام المسجلة لدى دائرة المحاسبة (فريق المحاسبة الخاص)"، وذلك بسبب عدم توفر المعلومات الكاملة لدى هذه الدائرة عن حجم القروض المعقودة بالعملة الاجنبية ورصيدا بنهاية فترة معينة. وأشار هنا الى المشكلة الكامنة في كون فريق برنامج الامم المتحدة للتنمية هو الذي يدير عمليات الدين الخارجي في الوقت الذي تركزت دائرة الدين العام في حينه دون قدرات تمكنها من القيام بواجباتها في هذا الشأن، وقد اعترضت على هذا الواقع منذ وصولي الى الوزارة، ولم اقلح في فرض المشاركة في ادارة هذه العمليات لفترة طويلة، وإن استطعت جعل رئيس دائرة الدين العام يطلع على سير العمليات منذ العام 2009، وحاولت انجاح الشق المتعلق بالدين العام من مشروع "افميس" الممول من البنك الدولي لبناء القدرات المطلوبة. والاهم، اننا نجحنا في انشاء مديرية للدين العام عام 2008، بعد ان اعدنا مشروع القانون عام 2004، ولم يصدر المرسوم التطبيقي الا في عام 2012. ومنذ ذلك التاريخ حصلت نقلة نوعية في ادارة الدين العام وصدرت استراتيجية لادارة الدين العام وخطة تمويل للمرة الاولى.

على أي حال، النتيجة كانت فارقاً بحوالي 6 مليار دولار في حساب القروض. ورغم المراجعات، لم تعط وحدات الدين في حينه تبريراً لهذا الوضع، مع العلم ان هذه الفوارق يُفترض ان يتبعها فوائد بمبالغ كبيرة جداً. وقد أسقط من مشروع قطع حساب 2005، الذي اعدته السيدة رجاء شريف، مسألة القروض، وقد حصل ذلك على اثر اجتماع تم في مكتب معالي وزير المال بحضور السيد نبيل يموت وخلال سفر مدير المالية العام (راجع افادة السيدة رجاء شريف)، مع العلم ان السيد شارل شهوان كان قد عرض عليها هذه النقطة (مرفق 9)، كما ان السيد زياد الشيخ اعد مشروع كتاب بتوقيع الوزير للطلب من ديوان المحاسبة استرداد مشروع قطع الحساب الذي اعده السيد صالح والاستناد الى المشروع الذي اعدته السيدة شريف، رغم انها أعفيت من مهامها بذريعة عدم قيامها بواجباتها كما ورد في كتاب لوزير المال، وهو ما اضطرني الى اعادة مشروع الكتاب الى السيد الشيخ لتبرير هذا الطلب (مرفق 10).

نشير الى ان فرق اعادة تكوين الحسابات وضعت آلية لتقيد حسابات القروض وفقاً للاصول المحاسبية الصحيحة للالتزام بها من عام 2012 وصاعداً وبصار حالياً الى اعادة تكوين كاملة لحسابات القروض من قبل فريق عمل مكلف بهذه المهمة.

## سلفات الخزينة

لا بد من مراجعة المواد 203 حتى 213 من قانون المحاسبة العمومية والمادة 34 من المرسوم 65\3373، التي ترعى مسألة سلفات الخزينة، وبالتالي فان الفروقات التي تُظهرها بيانات السلفات، تبين عدم الالتزام بتطبيق هذه المواد. وتجدر الإشارة انني كتبت تكررًا، وعلى سبيل المثال، الى معالي الوزير في 4 تشرين الثاني 2008، لأحث الجهات المعنية على ايجاد حل لهذه المسألة، كما شكّلت فريقًا للتدقيق في السلفات وتصحيح قيودها بتاريخ 6/8/2010 (مرفق 10 مكرر).

ولا بد من مراجعة مشاريع قطع الحساب المعدة من السيد امين صالح، التي ورد فيها لائحة بالسلفات، اذ أسقط معظمها من المشاريع المعدّة من السيدة شريف (راجع افادة السيدة شريف).

اشير الى انني عمدت منذ سنوات الى الالاح على الوزراء المتعاقبين والمديريات المعنية من اجل ايجاد حل لمسألة السلفات العالقة ولم يتم ذلك. وآخر محاولة جاءت بعد تشكيلي فريق متفرغ لمتابعة وضع السلفات (اقترح مشروع مذكرة على معالي الوزير صدرت تحت رقم 2831\1 اص1 بتاريخ 10\10\2009)، وقد انجز الفريق تقريره في 2010\1\30 (مرفق 11). وبعد احالتي الى معالي الوزير طالباً الاخذ بالمقترحات والطلب من الخزينة للتنفيذ، واقترح ادراج السلفات على النظام فور صدور مراسيم الاعطاء، وافق الوزير (احالة في 2010\2\18) واحلتها الى مديرية الخزينة في 2010\2\19 ثم الى مديرية الموازنة ومديرية الصرفيات ومديرية المحاسبة العامة ايضاً ولم ينتج عن ذلك شيء في حينه (راجع مرفق 11).

ومن البديهي ان تكون كل السلفات غير المسددة معرضة لان تكون قد استعملت بشكل غير صحيح، اذ لا يمكن معرفة وجهة التصرف بالاموال بشكل دقيق قبل التسديد. وكنت قد طلبت من مديرية الخزينة بتاريخ 12/11/2010 تزويدي بلائحة كاملة بالهبات وسلفات الخزينة بناء لطلب لجنة المال والموازنة النيابية (مرفق 11 مكرر) ولم احصل على جواب من هذه المديرية.

والملفت ايضاً ان العديد من السلفات التي سددت جرى تسديدها عبر لحظ اعتمادات لهذا الغرض في الموازنات (سلفات مجلس الانماء والاعمار على سبيل المثال، وهو مجلس لا مداخل له لكي يسد السلفات ولكي يحصل عليها في الاساس). وهذا يعني ان آلية التسديد لم تسمح بالتدقيق في وجهة الاستعمال، بالاضافة الى عدم امكانية التدقيق عبر الحساب المصرفي، مما يجعل كل السلفات التي جرى التعامل معها على الشكل المذكور معرضة للمخاطر.

بالاضافة الى ذلك، جرى اعفاء البلديات ومؤسسة كهرباء لبنان من مبالغ سلفات (او عبر رسملة السلفات لدى مؤسسة كهرباء لبنان)، وهذا الاسلوب كان كفيلاً ايضاً بعدم افساح امكانية التدقيق. اما الآن، فبعض الجهات المستفيدة لا توافق على المبالغ المسجلة عليها كسلفات لدى الخزينة.

خلاصة ما جاء اعلاه هو ان كامل مبلغ السلفات التي اعطيت ولم تسدد او سددت، كما سبق ان عرضنا، هو عرضة لسوء استعمال.

ارفق كتاب رئيس المحاسبة السيد خليل يوسف حول ما وصفه اخفاء لبعض سلفات الخزينة الممنوحة لغاية سنة 2005 (وهو ما زال يخضع للتحقيق)، بالاضافة الى بيان ارصدة سلفات الخزينة السنوية (مرفق 12)، علما ان الرصيد لغاية 2009\12\31 وصل الى 12 570 981 716 383 ل. ل. ، وقسم كبير منه معرض للمخاطر التي ذكرناها أعلاه.

قبل انجاز التدقيق في حساب السلفات، اعدت دائرة المحاسبة والصناديق لائحة بسلفات الخزينة مع المبالغ المسددة بحسب (مرفق 13)، وهي كانت تبين حجم السلفات غير المسددة، وهذا ما دفعني الى توجيه السؤال الى مديرية الخزينة في شأن الفارق بين ارصدة السلفات (مرفق 14)، واورد ملاحظتي هذه لاننا ان عدنا الى مشروع قطع حساب 2005 الذي اعدّه السيد امين صالح ، لوجدنا رصيد سلفات دائن في بيان السلفات في آخر المدة بمبلغ 262152 مليون ليرة، وهذا يعني، اذا صحّت القيود، انه توجد جهات سددت مبالغ دون ان تكون هناك قيود لاصل السلفات، اي انه توجد سلفات غير ظاهرة او مخفية.

ويختم السيد صالح الملاحظة بما يلي: "ان الفرق في الرصيد المدين لحساب السلفات، في ما لو اعد البيان وفقاً للاصول، يبلغ 882 981 359 742 ل. ل. وفي الرصيد الدائن يبلغ الفرق 22 033 214 378 ل. ل. بين بيان مديرية الخزينة والدين العام وحساب المهمة. اما الفرق في رصيد السلفات لعام 2005 فقط فيبلغ 62 780 613 000 ل. ل."

كل ذلك مع العلم ان مديرية المحاسبة العامة طالبت دورياً مديرية الخزينة بتبرير الفروقات في حساب السلفات دون جدوى (مرفق 15). وان المديرية نفسها اوردت تباينات بين ارصدة السلفات الواردة في بيان السلفات وتلك الواردة في بيان المؤسسات العامة، كما اوردت وجود ارصدة دائنة في رصيد السنوات السابقة (مرفق 15 مكرر). وتبقى الاشارة الى مسألة عدم احتساب الفوائد على السلفات بشكل صحيح، اذ ان سلفات الخزينة هي بمثابة ديون نقدية تعطى من قبل الخزينة الى المؤسسات العامة والبلديات، وكذلك الى الصناديق المستقلة المنشأة بقانون، بصورة تقديمات، من اجل تغذية صناديقها.

وحيث ان المشرع الزم وزارة المالية "...ان ترفق بيان السلفات مع مشروع قانون قطع الحساب"، بالرغم من ان سلفات الخزينة حركة نقل نقود، ترعاها انظمة حساب المهمة وليس الحساب الاداري (قطع الحساب)، ولكن المشرع شدد على ذلك لانه في حال لم تسدد السلفات نقداً ، وجب فتح اعتمادات لها في الموازنة، لتصبح نفقة خزينة وموازنة، وايراداً في سجلات الجهة المستفدة، لذلك توجب ارفاق بيان السلفات بقطع الحساب للدلالة على ان جميع السلفات اما مسددة او واردة ضمن نفقات الموازنة بعد فتح اعتمادات لها. وبالتالي ما جرى في هذا المجال ادى الى

اخفاء انفاق بالاف مليارات الليرات.

نذكر هنا الى ان السيد نبيل يموت طلب شفهيًا من السيدة رجاء شريف الاكتفاء بابرار لائحة السلفات التي اعطيت خلال العام 2005 فقط في مشروع قطع حساب العام 2005، بينما كان السيد صالح قد ابرز كل السلفات غير المسددة حتى نهاية العام المذكور (فالقانون يفترض ان السلفة تسدد في آخر كل عام)، وهذا هو المنطق للانعكاس المحتمل لوجود الارصدة على الموازنات. وقد صدر عن معالي وزير المالية احالة، لم تمر عبر المدير العام، تطلب الاكتفاء بايراد سلفات الخزينة لعام 2005 فقط (مرفق 16). وكان مدير المحاسبة العامة بالتكليف السيد زياد الشيخ يتهرب من ابداء الراي الصريح في ضرورة ادراج لائحة بكامل السلفات غير المسددة ضمن مشروع قطع الحساب (راجع مرفق 10). واذكر على سبيل المثال، وبحسب افادة السيد امين صالح (الذي كان مراقبا ماليا على مؤسسة كهرياء لبنان) والسيد خليل يوسف، ان مؤسسة كهرياء لبنان رفضت الاعتراف بكامل المبلغ الذي سجل عليها. الجدير بالاشارة ان الفريق المكلف انجز تقريره المفصّل عن حساب سلفات الخزينة. (مرفق 17).

#### الاعتمادات المدورة

يوجد قرائن عن عمليات تدوير اعتمادات بقيمة تتجاوز ما هو مجاز قانوناً (مرفق 18). وبعد ان اثار السيد خليل يوسف المسألة واعطى جداول بالتجاوزات (مرفق 19)، منها المثبت ومنها غير المثبت، اقترحت السيدة رجاء شريف تشكيل لجنة للتدقيق في مسألة تجاوز الاعتمادات. وقد اعددت مشروع قرار بإنشاء هذه اللجنة برئاسة السيدة شريف، الا انه لم يوقع من قبل معالي الوزير في حينه، ثم تم اعفاء السيدة شريف من مهام مديرة المحاسبة العامة بالتكليف، وتوقفت متابعة الموضوع في حينه، فعمدنا الى احالة الملف على ديوان المحاسبة (مرفق 20)، وذلك بناء على احالة مدير المحاسبة العامة بالتكليف رقم 3521 بتاريخ 2010\8\4 (مرفق 21).

ونشير ايضاً الى ان مطابقة الحساب الاداري مع البيان السنوي للعام 2008 (على سبيل المثال) اظهرت في بند المديرية العامة للإنشاء والتجهيز في وزارة الاتصالات ان الاعتمادات الواجب الغاؤها الظاهرة في الحساب الاداري هي 1 108 596 000 ل.ل. بينما يتبين من البيان السنوي ان قيمتها صفر. ورغم ان هذه الحالة بالذات لا تشكل خطراً على المال العام لكون النية هي في الغاء الاعتماد، الا ان هكذا فروقات، بمجرد وجودها، يحتمل ان تكون المسألة معكوسة، وبالتالي، يدور ما لا يجوز تدويره، وهذا الامر يبقى متاحاً ما دامت المطابقة غير سليمة.

نرفق ريباً بياناً بالتجاوزات الحاصلة في تنفيذ اعتمادات الموازنة معد من السيد خليل يوسف (مرفق 22) على مسؤوليته، وهو كان قد سبق وافاد بما يلي:

"بعد مراجعة الحساب الاداري في قسم النفقات المعد قيده في قطع الحساب العائد للسنوات 1997 ولغاية 2009،

تبين ما يلي:

- 1- إن الخانة الاخيرة الواردة في تنسيب تنفيذ الموازنة تسمى اعتمادات واجب الغاؤها، وهي تعتبر متمما حسابيا للفرق بين (مجموع الاعتمادات النهائية) - (مجموع الاعتمادات المصروفة + الاعتمادات المعقودة وغير المصروفة والمدورة للسنة اللاحقة + الاعتمادات غير المعقودة والمدورة للسنة اللاحقة).
  - 2- من المنطق القانوني والطبيعي ان يكون رصيد خانة الاعتمادات الواجب إلغاؤها صفر او اكثر، للدلالة على ان الاعتمادات المصروفة + المدورة، لا تتجاوز قيمتها الاعتمادات النهائية التي سمح قانون الموازنة لوزارة المالية بصرفها بالسنة المعنية او تدويرها وصرفها بالسنوات اللاحقة.
  - 3- ان ظهور قيمة الاعتمادات الواجب إلغاؤها سلبية (-)، يؤكد الاحتمالات التالية: اما ان قيمة الاعتمادات المصروفة تجاوزت المسموح به، او ان قيمة الاعتمادات المدورة للسنة اللاحقة المسموح بصرفها في السنوات التالية تجاوزت المسموح به، وفي الحالتين هذا مخالف للمواد القانونية.
  - 4- بعد التدقيق في حالات التجاوز، تبين مدى تأثيرها على صحة قطع حساب السنة الحالية والسنوات التي تليها، مما يصبح مشروع قطع الحساب المتضمن تجاوزاً للاعتمادات، غير قانوني، صُرف التجاوز فيه ام دور؟...". وكان سبق للسيد خليل يوسف ان رفع الى مدير المحاسبة العامة كتاباً حول تجاوز اعتمادات في الحساب الاداري لسنة 2005 (راجع مرفق 22)، اظهر فيه تجاوز عقد النفقات في سنة 2003 الاعتمادات المسموح بها بـ 567 000 000 ل.ل.، وقد اضيف التجاوز المذكور الى اعتمادات العام 2004 عبر زيادة الاعتمادات المدورة بقيمة التجاوز المذكور، ثم حملت سنة 2005 قيمة التجاوز بموجب الاعتمادات المدورة الذي يشير اليها في كتابه. ويشير الى انه يوجد تجاوز في سنة 2003 يتعدى 3 مليارات ليرة.
- بالمناسبة، افاد السيد يوسف ان لديه نماذج عن قرارات تدوير صدرت على اساس انها معقودة، ثم أضيفت كلمة "غير" بالأحمر لدى السيد محمد نجار (راجع افادة مديرة الصريفات)، (راجع ايضاً كتاب السيدة رجاء الشريف رقم 3521 تاريخ 2010\8\4 في مرفق 21).
- وقد جاء كتاب مديرة الصريفات 14382 بتاريخ 2010\11\13 (مرفق 23) يؤكد حصول التجاوز في الاعتمادات غير المعقودة، واعتبرت ان لا علاقة لمديرية الصريفات بها.
- في هذا المجال، من المفيد مراجعة طلب مديرة الصريفات من معالي الوزير (بالتسلسل) حول الموافقة على طلب تنزيل اعتمادات معقودة (مرفق 24)، وقد اعاد مدير المالية العام المعاملة الى مديرية الصريفات متضمنة "إن التنزيل من اي اعتماد مدور يعني تعديل قرار التدوير المتخذ غالباً خلال سنوات سابقة قد انجز قطع حسابها وهو ما قد يتيح امكانية استعمالها لعقد نفقات أخرى لم يجر التدوير اصلاً لها... مع الاشارة الى انه سبق لوزير المالية ان ابدى الرأي بتعذر قبول طلب التنزيل، وذلك بناء لاقتراحكم".



بعد ذلك، اعادت مديرية الصرافيات جواباً الى مديرية المالية العامة عبر الكتاب 16466 تاريخ 2010\11\25 (مرفق 25) تقترح فيه عدم الموافقة على كل طلبات التنزيل المرفقة.

اشارة اخيرة حول هذا الموضوع، يقدر السيد خليل يوسف ان تكون الاعتمادات قد تم تخطيها بما يفوق مبلغ 900 مليار ليرة، وقد افاد بانه جاهز لاعطاء الاثباتات، الا انه لم يعطها للادارة.

### الاعتمادات المصفاة

بقيت وزارة المالية تصفي النفقات مكان الادارات المعنية حتى العام 2008، وكانت مخاطر هذا الامر تكمن في امكانية التلاعب برقم المبالغ المصروفة عبر التصرف بالمبالغ المصفاة (أي نقل جزء منها الى المصرف)، دون ان يتأكد حصول مثل هذا الامر.

وفي الوقائع انه بعدما تبين لنا ان تعديلات طرأت على المبالغ المصروفة العائدة لعامي 2007 و2008، طلبنا من مديرية الصرافيات تبيان سبب اجراء التعديلات، وكررنا الطلب بتاريخ 2010\10\23، فوصلنا الجواب بتاريخ 2010\11\5 (مرفق 26)، حيث طلبت مديرية الصرافيات من المدير العام الاحالة الى المركز الالكتروني لإجراء تعديل على النظام، فيتغير اسم التقرير "المصاريف بحسب الجزء" ليصبح "المصفي بحسب الجزء"، ولكي يضاف تقرير جديد يسمى "المصاريف حسب الجزء". الا انني سألت المركز عن سبب عدم التقيد بأحكام المادة 8 من المرسوم 65\3373 لجهة لحظ خانتين مختلفتين ، واحدة للمصفي وأخرى للمصرف. عندئذ، اكد المركز لنا وجود الخانتين، فأعيدت المعاملة الى مديرية الصرافيات (راجع مرفق 26) لكي تأخذ العلم ولكي تفيد بوضوح عن اسباب وجود الفروقات. والمفارقة هي في انه بعد اسبوع (في 2010\11\19)، وجه المركز كتاباً الى معالي الوزير بالتسلسل (مرفق 27) تحت الرقم 17337 افاد فيه بأنه اعد تقريرين في نظام تنفيذ الموازنة على الشكل التالي:

1- تقرير بالنفقات المصفاة بحسب الجزء

2- تقرير بالنفقات المصروفة بحسب الجزء ايضاً

وهذا نموذج واضح عن التناقض الحاد في إحالات المركز في حينه، اذ ان الخانتين موجودتين، ولكن التقريرين لا يعدان.

وتبين المعاملة 73/ وأ تاريخ 3/1/2011 (مرفق 28) ان تصحيح المشكلة المذكورة اعلاه كان يتم خلافاً للاصول ومن دون ان يجري تحقيقاً وافياً لما يمكن ان ينتج عن هكذا اخطاء.

### حساب الامانات

اعدت الأتسة غريتا مهنا (امين صندوق خزينة مركزي رديف) تقريراً اولياً عن حساب الامانات بطلب من مدير المالية العام، ورفعته الى رئيس دائرة المحاسبة والصناديق (مرفق 29)، وقد اظهر هذا التقرير وجود ثغرات عديدة تستدعي التصحيح، واجراء التحقيقات اللازمة في شان بعض الامور الواردة فيه، اذ تبين للأتسة مهنا وجود قيود يفترض ان لا تدخل في هذا الحساب.

لا تنحصر الملاحظة على ما ورد في التقرير المذكور، بل ان هناك حالات قد تكون متسمة بالخطورة، مثل حالة الحوالة رقم 49870 تاريخ 1999\7\19، التي تطرق اليها تقرير اعدّه السيد خليل يوسف (مرفق 30)، ورصد فيه تطوّرات وترتيبات أدت الى تحوّل 68 مليار ليرة من حساب الامانات الى مساهمات لمجلس الائماء والاعمار، وان السحب من هذا المبلغ استمر لفترة تتجاوز 11 سنة ولم ينته! وقد اكتفى السيد خليل يوسف بما ادلى به بانتظار التحقيق القضائي.

### حساب قيد مؤقت

بدلاً من اقفال هذا الحساب الوسيط في آخر كل سنة، كان يُلاحظ بقاء رصيد بمليارات الليرات بشكل دائم (راجع افادة السيد علي الشامي). ويتبين من القيود ان معظمها "اشعارات"، بحيث لا يمكن لمن يراجعها تبيان مصدرها، الا اذا حصل على كافة المستندات من كافة الجهات التي تورّد الاموال. واذا كانت الرسوم القنصلية تسجل في هذا الحساب، الا ان الهبات تسجل في هذا الحساب ايضاً بشكل مستغرب، كالهبة الكويتية (مرفق 31) وهبتي سلطنة عمان والاتحاد الاوروبي، التي سجلت في الحساب قيد مؤقت للواردات بدلاً من الحساب قيد مؤقت للهبات، الذي يفترض استعماله لحين صدور مرسوم قبول الهبة. وهذا الامر يؤدي احياناً كما لمسنا سابقاً الى عدم نقل المبالغ الى الايرادات، بل نقلها الى الامانات، ثم التصرف بالاموال خارج الاصول احياناً.

ويفيد السيد علي الشامي، المحاسب في مديرية المحاسبة العامة، في المعاملة رقم 19432 بتاريخ 2010\11\23 (مرفق 32) ان الرسوم القنصلية، لم يرصد لها حساب للعام 1996 وما قبل. وبالتالي، لم يتبين اين سجلت المداخل وكيف تم استعمالها (مبالغ غير معروفة، وجهة استعمال غير معروفة). ويفيد بأن الحسابات موجودة لدى مديرية الخزينة، بينما كانت هذه المديرية تقيد بعدم توفر مستندات العام 1996، وذلك حتى شباط 2011 عندما اكتشفت مكان وجودها بعد ضغوط كبيرة مارسها مدير المالية العام في هذا المجال. ويتساءل السيد الشامي عن سبب تصحيح رقم الحوالات في العام 1999. ويشير الى الهبة الاوروبية التي تم استعراض الملابس المتصلة بها اعلاه، وكذلك الى الهبة العمانية التي لم يتبين اذا اقفل حسابها ام لا.

وكنت قد وجهت سؤالاً الى كل من مديرتي الخزينة والمحاسبة العامة حول رصيد حساب قيد مؤقت للواردات وحركته ليبنى على الشيء مقتضاه (مرفق 33). ووردني جواباً من مديرية المحاسبة العامة لا ينطوي على توضيحات كافية (مرفق 34). أما الجواب الأولي لمديرية الخزينة (مرفق 35) فقد استوجب سؤالاً آخرًا عن سبب ورود كلمة اشعار مقابل كل القيود من دون اي تفاصيل ذات معنى. وقد طالبت بالاجابة باقصى سرعة، الا انني ما زلت انتظر الجواب.

ان التدقيق في حساب قيد مؤقت للواردات يكتسب اهمية بالغة نظرا لحساسية هذا الحساب والامكانيات الكبيرة للتلاعب به، وقد وجه مدير المالية العام كتاباً الى مديرية الخزينة يتضمن جردة بمضمون الحساب المذكور للتدقيق واجراء اللازم (مرفق رقم 35 مكرر).

أما في ما يتعلق بالقيد المؤقت للنفقات، تبين بعد البدء بتدقيقه انه يتضمن مبالغ كبيرة تعود لنفقات الكهرباء وفروقات القطع ودعم الفوائد المدينة، مما يؤدي الى عدم تسجيل هذه المبالغ في الحسابات التي تعود لها. وفي ما خص البلديات، يعرض السيد الشامي انه في آخر العام 2000، تم اقفال رصيد اموال الصندوق البلدي المستقل وتحويله الى حساب الخزينة (المبلغ 16 095 780 483 ل.ل.)، بينما كان يفترض ان يحوّل الى البلديات.

اخيراً الفت النظر الى ان رصيد هذا الحساب في 2010\11\5 كان 610 543 055 158 ل.ل. مع العلم ان الرصيد يجب ان يصفر في نهاية العام. وبالمناسبة، اثار السيد الشامي ايضاً الى انه بتاريخ 2010\11\20، كان حسابا المهمة لعامي 2008 و 2009 لم يقفلا بعد من قبل مديرية الخزينة رغم صراحة النصوص وتكرار طلبات مدير المالية العام والعقوبة التي وجهها الى مديرة الخزينة. تم انجاز التدقيق بحسابي القيد المؤقت ورفع التقريران النهائيين الى معالي وزير المالية بانتظار اعادة تكوين الحسابات الشاملة (مرفق 58).

#### عدم وجود حسابات اساسية

سبق ان طلبت من مديرتي الخزينة والمحاسبة العامة الافادة عن وجود حساب مال الاحتياط (بتاريخ تشرين الاول 2010) ووضعية مال الاحتياط في 4 تشرين الثاني 2010 (مرفق 36)، وذلك بعد ان اقترح السيد محمد نجار، رئيس محاسبة، على معالي الوزير، بالتسلسل الاداري، فتح حسابات اساسية في لائحة التصميم المحاسبي العام (حساب مال الاحتياط وحساب سلفات لتغطية عجز الموازنة ومأخوذات من مال الاحتياط). اما مدير المحاسبة العامة بالتكليف، فقد افادني في 2010\10\16 "ان جميع الاعمال عرضة لوجود اخطاء او نواقص"، واستمهلني للاجابة (مرفق 37).

### عمليات قيد وقيد معاكس متتالية

يتبين من المعاملة 18444 تاريخ 5/11/2010 (مرفق 38) وجود قيود عمليات عدّة على رقم حوالة واحدة، ويتوارخ متباعدة. على سبيل المثال، الحوالة رقم 372 "معاشات المتقاعدين في المصارف عن شهر كانون الثاني 2005" شهدت عملية اولى في 2005\1\8، ثم عملية الغاء في 2005\12\31، ثم عملية جديدة (قيد من جديد) في 2005\12\1 (قبل الالغاء)، كل ذلك دون وجود شرح للعملية. وهناك امثلة عديدة عن هذا الواقع، اذ يصل عدد القيود احياناً الى سبع قيود متتالية للحوالة الواحدة، كما تبين هذه الوقائع ان المركز الالكتروني هو الجهة التي تمسك الحسابات.

بما ان حالة الحوالة المعروضة اعلاه تعنى بمعاشات التقاعد، فقد سبق ان كلّف وزير المالية احد مستشاريه بالعمل على حسابات البلديات (بدلاً من مدير الخزينة) وحسابات التقاعد (بدلاً من مديرية الصرفيات) ووضع آلية لها، ثم تم توجيه الاتهام الى هذا المستشار بتحويل اموال الى حسابه الخاص من اموال متقاعدين تبين انهم متوفين، وقد طلبت ملاحظته في حينه. وهذا دليل واضح على السلطة الكبيرة التي أعطيت للمستشارين وعلى خطورة هذه السلطة عندما يسمح لهم بالتدخل في اعمال الادارة الاجرائية، بل الحلول مكانها وتمهيشها ومحاربتها عبر نصوص يوقعها الوزير لصالح مستشاريه.

ويتبين من المعاملة رقم 18472 تاريخ 10/11/2010 (مرفق 39) ان مديرة المحاسبة العامة بالتكليف افادت في 2010\8\31 أن المركز لم يعط افادة عن الاسئلة المطروحة والمتعلقة بتسجيل عدة عمليات للحوالة الواحدة. وهكذا تجري الامور: المركز أو الفريق الخاص التابع له يقوم بالقيد، ثم يفيد بأن هذا العمل من مسؤولية غيره، ثم يتمنع الغير عن الافادة او يعطف جوابه على ما جاء في افادة المركز، ويتعذر بشكل شبه دائم تحديد المسؤوليات. وقد اشارت السيدة شريف في إحالتها انه سيتم الطلب من رئيس الدائرة ايداعها تقريراً مفصلاً عن التدقيق الذي تم في حينه عن عمليات تسجيل القيود. إلا أنه أطيح بالسيدة شريف قبل ذلك، كما قدم رئيس الدائرة شارل شهوان استقالته بشكل ملح وعاجل. لذلك عمدت الى احالة الملف الى النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة.

ووجهت سؤالا الى مديريةية الصرفيات (راجع مرفق 39) على الشكل التالي: "إذا افترضنا ان افادتكم عن التدقيق الذي يتم في محله الواقعي، فكيف تبررون التعديلات المتكررة على الحوالات التي تصل احياناً الى ست او سبع مرات؟ وفي اوقات مختلفة ومتباعدة؟" وذلك لان عرض المديرية لآلية التدقيق يوحي وكأن امكانية الخطأ شبه مستحيلة.

## مسألة الـ Backup

توجهت بسؤال (المعاملة 17157/ وأ تاريخ 20 ايلول 2010) الى المركز الالكتروني حول مسألة تسليم الاقراص المدمجة التي تحتوي على نسخة كاملة عن الحسابات الى مصرف لبنان كما يجب، فوردني اجوبة مرتبكة وغير واضحة (بتاريخ 21 ايلول 2010) يربط مسألة تسليم الـ Backup بعدم وجود خزانة خاصة بوزارة المالية لدى مصرف لبنان، ويفيد بأن الامر توقف منذ فترة وجيزة لهذا السبب. إلا ان اصداء وصلتي عن حالة ارباك كبيرة لدى مدير المركز بسبب هذا السؤال، وهو ما يظهر في الاجوبة اللاحقة، اذ تذرّع مدير المركز، على سبيل المثال، بانقطاع التيار الكهربائي في بيروت مساء، فوجهت طلباً الى مصرف لبنان، وكررت الطلب بتاريخ 12/11/2010، حتى وصلني الجواب في 12\11\2010. وتبين من الجواب ان المركز كان قد توقّف عن ايداع الـ Backup في مصرف لبنان منذ 7 شباط 2007، وهذه الفترة ليست وجيزة بالطبع. ولم يعاود ارسال الـ Backup إلا بعد سؤالي عن الموضوع بتاريخ 5/10/2010، ما يدلّ على ان التيار الكهربائي والخزانة لم يكونا عائقا امام انجاز الاعمال المتوجبة. (راجع المرفق 36 من القسم الاول). علما انني اتخذت عقوبة بحق السيد ضاهر بسبب اجاباته غير الصحيحة.

خلاصة الامر ان قراراً كان قد اتخذ، من دون اعلام الادارة العليا، بالتوقف عن ايداع مصرف لبنان الـ Backup، وهذا يشير الى وجود مخاطر قد تعيق اي عملية تنقيح في الحسابات لاحقا، علما ان المركز وحده يحتفظ بنسختين، واحدة في مبنى رياض الصلح وأخرى في مبنى النهر، بحسب افادته.

وليس مستغرباً بعد سؤالي عن هذا الامر ان يحاول السيد نبيل يموت معرفة ما يتوافر لدي من قرائن واثباتات في شأن التلاعب بالقيود، اذ اعدّ لمعالي الوزير كتاباً وجهته اليّ تسالني فيه عن القرائن التي تجعلني أعتقد بوجود تلاعب بالحسابات، وقد أجبته على كتاب معاليها بأنه يكفي مراجعة العقوبتين المتخذتين من قبلي بحق رئيس المركز ومديرة الخزينة، علماً أن معالي الوزيرة الغت العقوبتين في حينه خلافاً لصلاحياتها.

## اخطاء في قيد الشيكات

وردني تقرير غير رسمي وغير موقع من رئيس المحاسبة السيد خليل يوسف (مرفق 40)، بدلي فيه، وعلى مسؤوليته الكاملة، بمعطيات حول الشيكات، تستوجب المتابعة والتدقيق، وارفق لائحة بالشيكات التي يفيد بانها مفقودة بين عامي 1997 و2009، كما ارفق لائحة بعمليات الشيكات العائدة لسنة 2007 والتي يفيد بانها لحقها تعديلات بعد شهر حزيران 2010 خلافاً للاصول (مرفق 41). وقد قمت بالتنحقيق في الامر، اذ وجهت طلباً الى مديرية الخزينة لايداعي معلومات شاملة عن عمليات الدفع بموجب شيكات، وقد ارسلت طلباً مماثلاً الى مصرف لبنان، وبما ان طلبي الى مديرية الخزينة لم يجد نفعاً كالعادة، قمت بتكليف رئيسة محاسبة بمهام التدقيق، وقد قامت بهذا العمل

بصورة وافية، فتبين ان القيود المحاسبية تحتوي على اخطاء ولم يتم مطابقتها من قبل مديرية الخزينة ولكن ليس هناك شيكات مفقودة (مرفق 42).

### حوالات مفقودة او مزورة

ان مسألة الحوالات المفقودة العائدة للعام 2001 أثبتت منذ 27\10\2009 خلال وجود السيد امين صالح مديراً للمحاسبة العامة بالتكليف، ولم نحصل على إجابة شافية عنها بعد. لذلك، عمدت الى إحالة الامر الى جانب النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة، عملاً بالمادة 26 من المرسوم الاشتراعي رقم 83182 (مرفق 43). ونتيجة المتابعة تكوّن لدينا ملفاً اولياً يتضمن عدداً من المستندات التي تلقي الضوء على هذه القضية (مرفق 44). نشير الى انه في احدى الجلسات التي عقدت في لجنة المال والموازنة النيابية لمتابعة موضوع الحسابات، تقدم بعض النواب بالسؤال حول الحوالات الناقصة في سنة 2001، الواردة في التقرير الصادر من مديرية الخزينة الى مديرية المحاسبة العامة، بعد التدقيق في حساب المهمة، المتأخر تقديمه اربعة سنوات في حينه. فقد افادت مديرية المحاسبة العامة انه بعد اكتشاف الحوالات الناقصة عند اعداد مشروع قطع حساب سنة 2005، بدأت المراسلات الداخلية، وبعد الاطلاع على البيانات المذكورة، تبين انه ورد في النظام عدد من الحوالات الناقصة وحددت قيمتها وسبب الالغاء، وهي عائدة للسنوات 2004 ولغاية 2009. اما في ما يتعلق بالحوالات الملقاة او الناقصة العائدة للسنوات 1997 ولغاية 2003، فلم يتطرق اليها المركز الالكتروني. وعند تدقيق حساب المهمة العائد لسنة 2001، تبين عدم وجود حوالي 450 حوالة.

وقد ارتكز التدقيق على ملاحقة ارقام الحوالات، ليس فقط عبر بيان الحوالات في نظام تنفيذ الموازنة، بل ايضاً في قيود الحوالات عبر عمليات مرقمة، يجب ان تتطابق مع ارقام الحوالات لان هذه القيود تتم آلياً عبر الادخال المعلوماتي التلقائي.

وبعد التدقيق في هذه العمليات من قبل السيد خليل يوسف، افاد على مسؤوليته بما يلي:

- 1- ان بعض الحوالات الناقصة لم يجر قيدها في العمليات (نظام المحاسبة)، وبالتالي ألغيت قبل قيدها، ولكن بعد اثبات حق الغير بالعقد قبل التصفية، من قبل مديرية الموازنة وعقد النفقات ويتوقع مراقب عقد النفقات المختص وكذلك المراقب المركزي. والملاحظ ان هذه الحوالات بقيت لدى مديرية الصرفيات دون متابعة ودون اعادة.
- 2- ان هناك حوالات اخرى جرى قيدها واعطيت ارقام عمليات لها عبر القيد المزدوج الطبيعي وتم الغاؤها بقيود معاكسة وقانونية، الا انه لم يجر التحقيق في قانونية العقد وتصفيته قبل صرفه. ولم يعرف سبب الغاء هذه الحوالات، وهل كان القيد غير صحيح؟ إلا ان عملية التصفية والصرف قد تمت.
- 3- ان هناك حوالات جرى قيدها اكثر من مرة "تصل الى ثمانية مرات" وفي تواريخ متعددة، مما اضاع ملاحقة قيد

الحوالة عبر سنة بكاملها لان بعض العمليات للحوالة نفسها تجري اول السنة المعينة وفي نصفها وفي آخرها. ويسأل السيد يوسف عن مسار قيد الحوالة وما هو السبب في قيد الحوالة؟ ويجيب: "تحديد الحسابات المتعلقة بالحوالة يأتي من عمليات الموازنة في نظام المحاسبة حتى ينتهي الامر بإصدار حوالة دفع عائدة لها، وعندما يجري قيدها في نظام الصناديق في عمليات مشابهة أخرى يتم من خلالها تسديد القيد المزدوج الاول، ويتم الدفع عبر الصندوق او المصرف او ..."

السؤال بشكل واضح هو: "هل صدر امر دفع لكل عملية، بينما يوجد عمليات عديدة لحوالة واحدة؟"

4- يؤكد السيد يوسف انه لديه الاثباتات حول تقديم مديرية الصرفيات حوالات متكررة لذات الرقم وقيم مختلفة تتعدى المليارات.

5- كذلك تبين له انه يوجد تسجيل قيود للحوالات عبر عمليات غير قانونية بالمطلق وغير طبيعية.

6- ويفيد ايضا بانه تبين له ان ارقام العمليات لا تتناسب مع تاريخ التسلسل لها او التسلسل لارقام الحوالات التابعة لها (كما سبق ان اوضحنا)، وتبين انه بعد نهاية السنة المالية وبعد سنوات عديدة يجري التصحيح عبر الغاء او تعديل قيود لحوالات في اول السنة ولتسلسل عمليات آخر السنة.

كما ورد اخيرا جواب من السيد خليل يوسف الى معالي الوزير بالتسلسل الاداري حول موضوع الحوالات (مرفق 45).

بالاضافة الى ما يدلي به السيد خليل يوسف، اودّ توضيح ما يلي:

1- بشكل عام: ان الاسباب التي اعطيت لنا حول مسألة الغاء الحوالات غير مقنعة، لان النظام المحاسبي يفترض الا يلغي حوالة بل يلغي العمليات المتأتية من قيد الحوالة، وبالتالي يجب ان تبقى الحوالة ورقمها قيد التداول مع الغاء مفعول صرفها او تعديلها.

2- بشكل دقيق عبر مثل واحد:

أ- يوجد حوالتين من العام 1997 بالرقم والمستفيد نفسيهما، وتعودان الى القرار والتاريخ نفسيهما، الاولى بقيمة 19,150,000,000 ل.ل. لصالح مديرية الدفاع المدني (رقم التسلسل 047126)، والثانية بقيمة 18,150,000,000 ل.ل. لصالح مديرية الدفاع المدني (رقم التسلسل 151828). (مرفق 46)، وهذا امر خطير جداً.

ب- يوجد العديد من ارقام العمليات غير المطابقة مع ارقام الحوالات والتاريخ، وكذلك قيود غير مفهومة (مرفق 47).

ج- ان عدد الحوالات المقفودة (وعلى مسؤولية السيد يوسف) بين عامي 1997 و2007 هو مرتفع اذا اعتبرنا انه لا يوجد مبرر اساساً لالغاء حوالة، ونورد تفاصيلها بحسب السيد خليل يوسف (مرفق 48).

د- يوجد نماذج عن عمليات دفع من دون حوالة (مرفق 49).

تجدر الإشارة ان رئيس المحاسبة السيد محمد نجار يؤكد ايضاً وجود حوالات ملغاة وحوالات مفقودة (مرفق 50).  
أما ما خصّ الحوالات المزوّرة، فقد تبين لنا وجود عمليات تزوير واسعة النطاق احيل ملفها الى النيابة العامة المالية  
توخياً للسرعة (مرفق 50 مكرر).

إن عملية الغاء الحوالة قبل مرحلة الدفع قد تكون مبررة في الحالات التي يتبين اكتشاف خطأ بعد صدور الحوالة  
وقبل ترحيلها إلى نظام المحاسبة. ولكن من غير المقبول الغاء حوالة بعد ترحيلها إلى نظام المحاسبة سواء دفعت أو  
لم تدفع.

ونشير هنا إلى الحوالة رقم 18736 لصالح مدرسة سيدة البشارة التي ألغيت بعد دفعها وبعد أن تم استرداد المبلغ  
من المدرسة، مع العلم أننا أصدرنا كتاباً يحمل الرقم ١٨٣٤٨/١ والمتضمناً آلية حول كيفية تصحيح القيود في حال  
وجود خطأ بعد صدور الحوالة.

#### فروقات في حساب المصرف

اورد بشكل مقتضب وجود فروقات بين رصيد حساب مصرف لبنان في حساب المهمة وكشف الحساب الصادر  
عن المصرف المركزي، وذلك بشكل غير مبرر، وكانت مديرية المحاسبة العامة تطلب التبريرات من مديرية الخزينة  
تكراراً ، كما يتبين من طلب السيد رباح المريني بتاريخ 2006\5\10 (مرفق 51). تجدر الإشارة ان فريق العمل  
انجز المطابقات مع مصرف لبنان.

#### تصديق البيانات والمعلومات

اثارت مديرة المحاسبة العامة بالتكليف مسالة عدم تصديق مديرية الصريفات للبيانات والمعلومات الصادرة عنها  
بحسب الاصول. وقد تبين ان مديرية الصريفات لم تقم بتصديقها (مرفق 52)، وطلبت من مديرية الصريفات الافادة  
عن ذلك. عندئذ، صدر عن مديرية الصريفات تفويض خطي لرئيس دائرة من المديرية للتصديق على البيانات  
والمعلومات المذكورة، ولم يتبين وجود تفويض من المدير قبل هذا التاريخ.

#### توقف عملية فرز الحوالات العائدة لموازنة العام 1996 في العام 1997

بالعودة الى ما جرى في منتصف التسعينات، والى الفترة المفصلية لما قبل الانتقال الى النظام الممكن، تبين ان  
مدير المحاسبة العامة بالتكليف في حينه السيد تميم موسى، رفع الى مدير المالية العام في حينه كتاباً يشير فيه الى  
توقف عمليات فرز حوالات موازنة عام 1996 منذ اوائل العام 1997 (مرفق 53)، ويخلص الى "ان الوقائع ... من



شأنها ان تؤخر انجاز هاتين المهمتين (اي انجاز قطع حساب موازنة 1996 وحساب المهمة العام) الى امد لا يمكن تقديره ما لم تتم المبادرة سريعاً الى اتخاذ الاجراءات الكفيلة بتحديد مهلة يلتزم الجميع بها في اعداد حساباتهم المتأخرة". فتكون بالتالي المسألة بدأت بالتفاقم منذ ذلك الحين، ولم تطرح هذه المسألة على الرؤساء التسلسليين منذ ذلك الحين.

### الصندوق البلدي المستقل

اكتفي بالاشارة الى ان المنطق يقول ان هذا الحساب يفترض ان يصفر بشكل مستمر، لمجرد انه حساب مؤقت تسجل فيه اموال البلديات تمهيداً لتوزيعها على البلديات والهيئات المستفيدة. الا ان الواقع هو ان هذا الحساب كان دائماً بآلاف مليارات الليرات بسبب تحميل البلديات كلفة عقود التنظيفات عبر آلية لا تشارك فيها البلديات نفسها. اذ تسدد الخزينة العامة الاموال مباشرة الى الشركات، ويقتطع ما يقتطع من اموال البلديات، ثم يسجل الرصيد عليها ويتراكم. هذا الواقع غير سليم على الاطلاق، إذ ان المبالغ تتراكم على البلديات دون ان تستطيع اخراج نفسها من هذا النفق، وهي تصل الى آ

لاف مليارات الليرات دون ان تظهر في الحسابات ولو على شكل مطلوبات محتملة *contingent liabilities* رغم ضمانتها، وتستمر الازمة بالتفاقم دون ان يتخذ اي اجراء لايجاد الحلول، وكأن الشركات تسحب الاموال قبل ان تنفجر الازمة. وقد راجعت الوزراء عشرات المرات طالباً اليهم الاسراع في عرض هذه المسألة على مجلس الوزراء لايجاد الحل المناسب قبل فوات الاوان (مرفق 54)، وقد تحفظت على كل مشروع مرسوم خاص بهذه المسألة منذ سنوات، دون جدوى.

وقد طلبت من مديرية الخزينة (مرفق 55) تبيان الفروقات غير المبررة في هذا الحساب، وما زلت بانتظار الجواب. علما ان العمل جار حالياً على اعادة تكوين كاملة لحساب البلديات، وكل حسابات الغير.

### سلفات الموازنة:

اكتفي بايراد نتائج التدقيق في حساب سلف الموازنة للسنوات 1993 الى 2010 ضمناً (مرفق رقم 56)

### بعض الوقائع المعصرة عن صرف غير قانوني

تم استعمال اموال "حصّة الموظفين من الغرامات"، المنصوص عنها في المادة 33 من القانون رقم 173 تاريخ

2000\2\14، بشكل يخالف القانون في حالات عديدة ومستمرة، وسوف اكتفي ببعض ما هو معروف في الوقت الحاضر، فقد استعملت هذه الاموال لاعطاء حصص اضافية او غير مستحقة لبعض المحظوظين. ويتبين من الحساب 46107 (امانات حصة الموظفين من الغرامات) دفع مبالغ غير مستحقة لاحد المدراء (3,000,000 ل.ل.) واحدى المديرات (5,800,000 ل.ل.)، والى اشخاص اخفيت اسماؤهم (31,420,848,000 ل.ل.) دفعت باسم امين صندوق الخزينة المركزي) وسكرتيرة (93,300,000 ل.ل.) وحاجب (135,050,000 ل.ل.) - والمرجح هنا ان الحاجب المذكور لم يعلم بالمسألة على الاطلاق، واستعمل اسمه لدفع الاموال الى غيره، وشخص مجهول (42,680,000 ل.ل.)، وغيرهم. ويفيد احد رؤساء المحاسبة في مديرية المالية العامة ان التوزيع من حصص الغرامات وصل الى موظفين في السراي الحكومي (عملية رقم 22728 تاريخ 2008\6\7).

### خلاصة

على الرغم من الوضع الاداري وغير النظامي الذي عرضناه في القسم الاول، لقد تمكنا من اثبات واقع النظام المعلوماتي غير الصالح، وخطورته على حسابات الدولة والمال العام، وقد نجحنا اخيرا بكف يد القيمتين على هذا النظام وعلى المنظومة القائمة حوله، وكانت هذه الخطوة ضرورية لاسباب عديدة منها مخالفة القوانين وتخطي حد السلطة وعدم الامتثال لامر الرئيس وعدم الكفاءة، وعدم الحفاظ على المعلومة المحاسبية كما يجب. في هذا الوقت، نعكف على استكمال بناء نظام جديد ونعمل على وضعه موضع التنفيذ تدريجيا. وبمعزل عن تحديد المسؤوليات، فان وجود الادارة الرديفة سمح بحصول التجاوزات والاطعاء وسهل الارتكابات المذكورة في هذا التقرير. وفي نظرة سريعة الى واقع الحسابات للسنوات الماضية، يتضح ان المستندات مفقودة او مهملة وجرت عملية اخفاء الكثير من المعلومات عن الايرادات والنفقات ولم تكن المهل محترمة اطلاقا، والارقام لم تكن متطابقة، والقيود فيها اخطاء لا تحصى، ويكاد لا يسلم حساب واحد من المشاكل الخطيرة. واذا اعتبرنا ان عدم الضبط بشكل صحيح واكيد هو قرينة لوجود مخاطر كبيرة على المال العام (فكيف بالاحرى وقد اثبتنا وجود مخالفات واضحة وخطيرة)، فيمكن عندئذ وضع علامات استفهام حول مصير الاف مليارات الليرات من ضرائب غير محصلة ورسوم قنصلية وايرادات مختلفة وهبات وسلفات وقروض وتجاوزات في الاعتمادات المدورة وحسابات الامانات والقيود المؤقتة والتأمينات والحوالات والعمليات المكررة والمعكوسة وغيرها من المسائل التي وردت في هذا التقرير على سبيل المثال لا الحصر.

ان حجم المخاطر المشار اليها اعلاه، واتساع رقعتها، هو الدافع وراء وصف الاوضاع المحيطة بمسألة الحسابات والتطرق الى القضية بشكل شامل وعدم اتباع طريقة الحالة الموثقة المنفردة (مع العلم انني احلت العديد من الحالات المتفرقة المذكورة في متن هذا التقرير الى جانب النيابة العامة بناء على المادة 26 من قانون ديوان المحاسبة)، فالمشكلة لا تكمن في حالة منفردة او موظف او تصرف محدد، انما كانت مشكلة بنيوية ومتكاملة ومتماسكة، ولما كان ظهر اي شئ لولا تراكم الوقائع مع الوقت.

للتفضل بالاطلاع.

مدير المالية العام

الان بيفاني